جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مبدأ الإختصاص القضائي العالمي في مكافحة الجريمة الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبة:

حماد ليلية

تحت إشراف الأستاذ:

د/ عزالدين الجوزي

لجنة المناقشة:

– بلميهوب عبد الناصر	أستاذ محاضر "أ" جامعة مولود معمري – تيزي وزو	رئيساً
- د/ الجوزي عزالدين	أستاذ محاضر "أ" جامعة مولود معمري – تيزي وزو	مشرفا ومقررا
– جعفور إسلام	أستاذ محاضر "أ" جامعة مولود معمري – تيزي وزو	ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2022/10/04

إهداء

إلى من أوصى إليهما الله بالاحسان، قال تعالى :**"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"** صدق الله العظيم الآية 23 من سورة الاسراء .

إلى الوالدين العزيزين حفظهما الله ورعاهما.

إلى أخواي وفقهم الله .

إلى رفيقات المشوار.

إلى جدتي أطال الله عمرها

إلى كل العائلة الكريمة.

ليلية.

شكر وتقدير

أشكر الله وأحمده كثيرا وأقول "يارب لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت واليأس إذا فشلت، وذكرني دائما بأن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح، يارب إذا اعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي وإذا اعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي".

وإيمانا بأن من لم يشكر الناس لم يشكر الله .

أتوجه بخالص الشكر لأستاذي المشرف"**الجوزي عز الدين**"الذي أمدني بالإرشاد والتوجيه طيلة البحث فشكرا جزيلا أستاذي.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة وذلك على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث وإغناء جوانبه بملاحظاتهم القيمة والسديدة.

كما أتوجه كل الشكر لكل من أسهم في توجيهي بمعلومة أو نصيحة، ولكل من وسعه صدري ولم يسعفه قلمي.

ليلية.

قائمة المختصرات :

INTERPOL : INTERNATIONAL POLICE: الشرطة الجنائية الدولية

EUROPOL : المكتب الأوروبي للشرطة

AFRIPOL : AFRIPOL AFRICAN CRIMINEL POLICE: الشرطة الجنائية الافريقية

PUF: PARTRICULE URFINE : Presses universitaire de France

P: PAGE

PP :De la PAGE à la PAGE

ص : صفحة

ص ص : من صفحة لأخرى

ط : طبعة

دط : دون طبعة

د س ن : دون سنة النشر

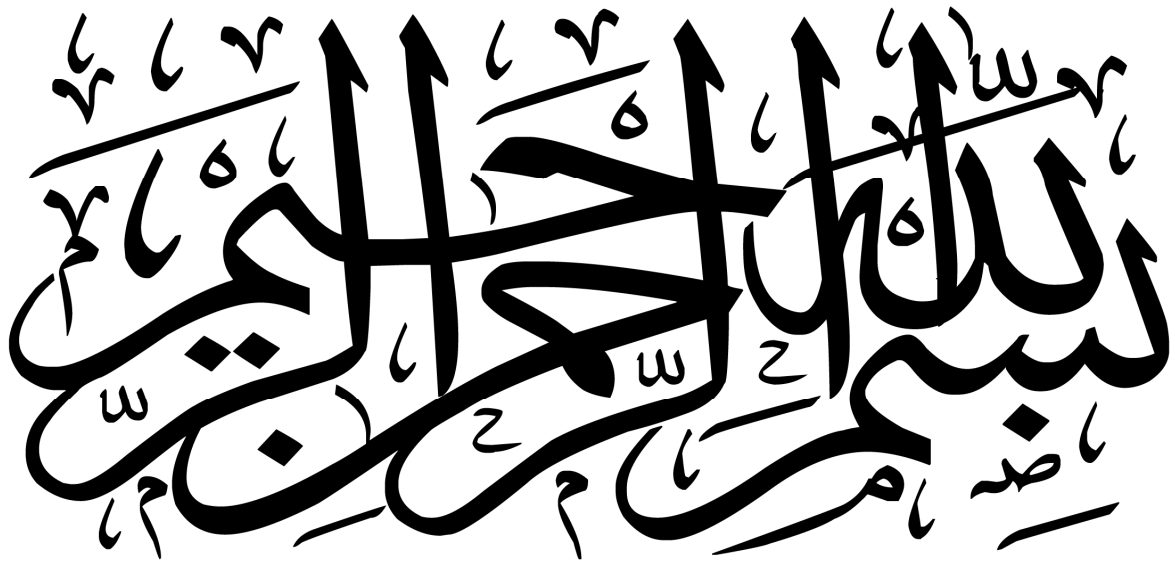

« قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ »

صدق الله العظيم

« سورة النمل الآية 69 »

مقدمة:

تساءل ميكيافلي هل يمكن لأحد أن يكون وحده خيّرا وسط عالم من الأشرار؟ رأى الكثيرون في هذه المقولة تعبيرا يتهم الإنسانية في صميم طبيعتها ولكنها تعبر عن نصف الحقيقة، فالنفس البشرية ألهمها خالقها مع الفجور تقواها.

فمنذ بدء الخليقة ونزعة الشر والعدوان من صفات الإنسان الغريزية، وإذا لم يكن لبروز هذه النزعة ما يبررها آنذاك لبساطة الحياة وتوافر مصادر الرزق والعيش فيها بيسر وسخاء، فقد أصبح لهذه النزعة ما يبررها بعد تزايد أعداد البشر والسعي للسيطرة على مراكز الثروة والاستقطاب في العالم، وتحديدا في بلدان القارات البكر التي تمّ إكتشاف الثروات فيها مؤخرا، خصوصا أن الحرب واقع لازم الإنسانية منذ نشأة الإنسان.

وبعد التطور الذي وصل إليه العالم في مختلف المجالات لاسيما منها التكنولوجية والعلمية، وما آل إليه من سهولة المواصلات وسرعتها ووضع وسائلها المتعددة في متناول الجميع، كان له بالغ الأثر في المساهمة في التنمية على مختلف الأصعدة، والذي استعمله البعض في شقه السلبي من خلال استغلال الوسائل والأدوات العلمية والأسلحة الحديثة في جلب ويلات للبشرية وتسبب في ارتكاب أبشع الجرائم في حق الإنسانية، فتزايدت أشد الجرائم خطورة ومكنّهم ذلك من تجاوز حدود الدولة سواء لتنفيذ جرائمهم أو للهروب إليها للإفلات من العقاب، وبذلك أصبح الإجرام دوليا وصار المجرم دوليا فوجب أن يكون العقاب دوليا .

ومن هنا ظهرت معالم التعاون والتكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الداخلي وكان بذلك بروز مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، كوسيلة لردع الجرائم الدولية ووضع حدا للاعقاب المجرمين الذين ارتكبوا أفظع الجرائم الدولية، وذلك من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ولاسيما ذوي الصفة الرسمية منهم، بعدما كانت الدولة كشخص معنوي تقوم مقام الأشخاص الطبيعية في قيام المسؤولية الجنائية دوليا، وكان ذوي الصفات الرسمية معفون من المسؤولية عمّا اقترفوه من جرائم سواء أمام قضائهم الداخلي أو القضاء الأجنبي. كما أن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي كان له بالغ الأثر في إعادة

رسم حدود مبدأ السيادة وإعطاء فكرة التدخل الإنساني مدلولا آخر يقضي إلى ضرورة محاكمة المتسببين في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ووضع حدّ لإفلاتهم من العقاب.

ويشكل أهمية دراسة موضوع مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في الدور الحيوي الذي يلعبه في قمع ومكافحة الجريمة في كافة دول العالم والحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال المساعدات التي تقدمها المجموعة الدولية سواء على المستوى العالمي (منظمة الأمم المتحدة والشرطة القضائية الدولية) أو من خلال الهيئات الإقليمية (الأوروبية والأمريكية أو المنظمة العربية والإفريقية).

أما عن سبب اختيارنا لهذا الموضوع بالذات كان ناتجا عن اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية يمكن إيجازها كما يلي:

1) أسباب ذاتية:

- الميول الشخصي للبحث في موضوع الاختصاص القضائي العالمي في مكافحة الجريمة الدولية باعتباره من المواضيع المثارة على الساحة الدولية والذي أخذ حيزا كبيرا من الاهتمام من قبل المجتمع الدولي.
- الرغبة في البحث في هذا الموضوع كونه مرتبط بمجال تخصصنا وهو القانون الدولي العام.
- باعتبارنا عرضة للمخاطر الناجمة عن مختلف أشكال الجريمة الدولية فنحن معنيون بدراسة هذا الموضوع.

2) أسباب موضوعية:

- كون الجريمة الدولية أصبحت الشغل الشاغل للدول أي أنها تتماشى والوقت الراهن (تعتبر جريمة العصر الحديث ويظهر ذلك من خلال الآليات والاتفاقيات المبرمة فيما بينها لمكافحتها).
- تفاقم الخطر الذي تشكله الجريمة الدولية على أمن واستقرار المجتمع الدولي.
- حداثة الموضوع من حيث الدراسة بالرغم من قدمه من حيث النشأة.

أهداف موضوع البحث:

- –إيجاد حل لوضع حدّ لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.
- بيان دور الاختصاص القضائي العالمي في قمع الجريمة الدولية.
- الهدف كذلك من الموضوع إبراز التعاون بين مختلف الآليات الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة الدولية.

وتجدر الإشارة فقد اعتمدنا مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في مكافحة الجريمة الدولية رغم قلتها كان لها الأثر الإيجابي في إثراء المكتبة الوطنية القانونية نذكر بعضها أطروحة الطالبة المقدمة من طرف "قطاوي آمال" بعنوان : نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2021 أين تطرقت في الباب الأول على الأساس الفقهي والقانوني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أما الباب الثاني فتطرقت على النطاق العملي لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي. كذلك مذكرة الطالب"د.خلافي سفيان"بعنوان : مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2007 أين تطرق في الفصل الأول إلى ماهية مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، وفي الفصل الثاني تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية الداخلية.

إضافة إلى رسالة ماجستير: "لذياب آسية" تحت عنوان "الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية" ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2009. وقد تناولت في دراستها ماهية الجريمة المنظمة والزامية التعاون الدولي ومفهومه وصوره في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

والإختلاف بيننا والدراسات السابقة هو أننا إلمامنا بين مبدأ الاختصاص القضائي العالمي والآليات المكرسة لردع الجرائم الدولية ومحاولة جمعها في عمل واحد.

إن الخوض في الموضوع رافقته صعوبات تمثلت في ندرة المصادر، ضف إلى ذلك أن الموضوع متشبع يحمل بين طياته أكثر من موضوع الأمر الذي جعل الإحاطة بجميع جوانبه بغاية الصعوبة.

وتبلورت الإشكالية الرئيسية التي تهدف المذكرة للإجابة عنها كالآتي:

ما مدى فعالية مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في مكافحة الجريمة الدولية على ضوء تشريعاته الوطنية واختصاصاتها الوظيفية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي والوصفي باعتباره من المناهج البحثية التي لا تقتصر على الوصف والتشخيص بل تتعداه إلى تحليل النصوص الجنائية المقررة وما ينبغي أن تكون لاستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة، ولكونه الأمثل لتعرف أكثر حول ماهية مبدأ الاختصاص العالمي ودوره الفعّال في مكافحة الجريمة الدولية.

وبما أنّ موضوع الدراسة من الموضوعات المتشبعة فيجدر بنا تحديد الأطر المنهجية لتناوله، وقد اعتمدنا الخطة التالية للبحث في هذا الموضوع ومحاولة التماشي مع إشكاليته القانونية:

الفصل الأول: ماهية مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

المبحث الثاني: التطبيقات الميدانية لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي والعراقيل التي تواجهه.

الفصل الثاني: دور الاختصاص القضائي العالمي في مكافحة الجريمة الدولية.

المبحث الأول: آليات مكافحة الجريمة الدولية في ظل المجموعة الدولية.

المبحث الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة في ظل الهيئات الإقليمية.

الخاتمة.

الفصل الأول

ماهية مبدأ الاختصاص القضائي الجنائي العالمي

الفصل الأول

ماهية مبدأ الاختصاص القضائي الجنائي العالمي

يمثّل مبدأ الإختصاص القضائي الجنائي العالمي استثناء لمبدأ الإقليمية في قانون العقوبات الوطني، وهو بذلك مبدأ ثوري يرتكز على فكرة الدّفاع عن القيم والمصالح ذات البعد العالمي بصرف النظر عن أيّة خلفية أخرى، باسم هذا المبدأ يمكن لأي قاضي وطني ملاحقة، توقيف، محاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم الدّولية الخطيرة الواردة في الإتفاقيات الدّولية ذات الصلة أو المكرسّة في العرف الدولي، دون إيلاء اعتبار لجنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها أو حتى مكان ارتكابها.

يعبّر مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي عن مرحلة جدّ متقدمة بلغها المجتمع الدّولي في سياق مفهوم متجدّد وواسع للنظام العام الدّولي الذي لا يمكن كفالته إلا بمحاربة الجريمة الدّولية من خلال محاربة سياسية الإفلات من العقاب التي وقفت طويلا كحاجز منيع ضدّ هذا النظام، من جهة أخرى يترجم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي عدم قدرة القضاء الدولي الجنائي بمفرده كآلية أصيلة للاضطلاع بهذا الدّور أمام عقبات القانون الدولي العام المعروفة مثل السيادة ومبدأ الحصانة، وغيرها من المبادئ التي أسست لقانون دولي تقليدي تجاوزته الاحداث وواقع العلاقات الدولية المعاصرة، وسنقوم في هذا الفصل بدراسة مفهوم مبدأ الاختصاص القضائي الجنائي العالمي وشروط تطبيقه والأساس القانوني الذي يقوم عليه المبدأ في مبحث أول ودراسة بعض النماذج التطبيقية للمبدأ والعراقيل التي قد تواجهه في مبحث ثاني وعليه فإن هذا الفصل يتكون من مبحثين :

- **المبحث الأول:** مفهوم مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.
- **المبحث الثاني:** التطبيقات العملية لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي والعراقيل التي توجه المبدأ

المبحث الأول

مفهوم مبدأ الاختصاص القضائي الجنائي العالمي

يتطلب دراسة مفهوم الإطار العام لموضوع مبدأ الاختصاص القضائي الجنائي العالمي لمجموعة من قواعد القانون الجنائي الدولي وهي قواعد إجرائية أساسا تهتم بتحديد حالات ممارسة القاضي الداخلي الجنائي لولايته القضائية، لذلك سوف نعالج في هذا المطلب تعريف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتمييزه عن القواعد العامة للإختصاص العالمي وشروط تطبيقه، لنتطرق بعد ذلك لتحديد الأساس القانوني الذي يقوم به مبدأ الإختصاص القضائي العالمي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مبدأ الاختصاص القضائي الجنائي العالمي

لن يتوقف تطور أشكال الإجرام الدولي إلا بانتهاء الحياة، مما يقتضي أن يلاحقه دوما تطور في النظام العقابي الذي وصل إلى أنّ المجرم سيجد في كل مكان تخطوه قدماه السلطة التي تلاحقه والقاضي المخول بمحاكمته إلى الحق والواجب في ممارسة العدالة الجنائية الدولية، وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وفي الفرع الثاني تمييز المبدأ عن القواعد العامة للإختصاص العالمي والفرع الثالث تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

الفرع الأول

تعريف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

أتى فقهاء القانون القضائي العالمي بالعديد من التسميات القانونية للاختصاص القضائي الجنائي العالمي على غرار نظام القمع المالي، نظام القمع العالمي، نظرية عالمية حق العقاب، مبدأ العالمية، الاختصاص القضائي العالمي، ومبدأ الصلاحية العالمية أو الشاملة فكلاهما مصطلحات قانونية تدل على هذا الاختصاص.

لقد تعددت التعريفات التي قبلت بشأن الاختصاص القضائي الجنائي العالمي لكن تاريخيا يرجع الفضل إلى تعريف الاختصاص العالمي إلى كتابات الفقيه (غرو سيوس). ويقصد بالاختصاص القضائي الجنائي العالمي ذلك النظام الذي يسمح للدول بممارسة ولايتها القضائية في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أماكنهم. من منظور آخر عرفت مجموعة من الخبراء في التقرير المقدم في إطار اللجنة الخاصة المشتركة بين الاتحاد الأوربي والاتحاد الإفريقي بعنوان (مبدأ الاختصاص العالمي) ما يلي:

مبدأ عالمية النص الجنائي هي تأكيد دولة ما اختصاصها على الجرائم الجنائية المرتكبة على إقليم دولة معينة من طرف أشخاص تابعين لدولة أخرى ضد مواطنين حاملي جنسية دولة ثالثة. حتى عندما لا تشكل الجريمة تهديدا مباشرا للمصالح الحيوية للدولة صاحبة الاختصاص. وبعبارة أخرى عالمية النص الجنائي تعني مطالبة الدولة للحق في المتابعة في جميع الظروف على خلاف المبادئ التقليدية المشكلة للإقليمية والجنسية والعينّة منها[1].

كما يعرفه **كازافييه فليب** بأنه: "قانون يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية فيما يختص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية حيث يخالف هذا المبدأ القواعد العادية للاختصاص الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو الضحية" .[2]

[1]–**سهيل غازي زامل، بوشاشة شهرزاد**، الاختصاص العالمي كألية لمكافحة الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، عدد 2، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، 2018/12/31،ص ص 293 - 294.

[2]– **كزافييه فليب**، مبادئء الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 562، جوان 2006.

الفرع الثاني

تمييز مبدأ الاختصاص القضائي الجنائي عن القواعد العامة للاختصاص العالمي

استنادا إلى مفهوم السيادة فإن الأصل أن تقتصر الولاية القضائية لكل دولة على إقليمها، ولا يمكن أن تمتد خارجه، والعكس صحيح أي لا يمكن للمشرع أن يسن قوانين تطبق خارج حدود سيادة الدولة لأنها سوف تصطدم بسيادة دولة أخرى، وهذا ما يسمى بمبدأ الاختصاص الإقليمي، ولكن قد توجد حالات أخرى للاختصاص تسري كاستثناء على هذا المبدأ يمتد معها الاختصاص القضائي للدولة خارج حدود إقليمها ليتبع حاملي جنسيتها وهو ما يسمى بمبدأ الاختصاص الشخصي، وتدخل قواعد الاختصاص القضائي الجنائي فيما يسمى سريان القانون من حيث المكان، وسنحاول فيما يلي تسليط الضوء على هذين المبدأين لتمييزهما عن مبدأ الاختصاص العالمي[1].

أولا: مبدأ الإقليميةLe principe de la territorialité

يقصد بمبدأ الإقليمية وجوب تطبيق قانون العقوبات على جميع الأفعال التي تعد جرائم وتقع داخل النطاق الإقليمي للدولة، بغض النظر عن جنسية مرتكبها سواء كان وطنيا أو أجنبيا، وقد نصت المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري على: يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على إقليم الجمهورية [2]، ولم يحدد هذا القانون ما المقصود بإقليم الدولة، وترك أمر تحديده للقانونين الدولي والدستوري، وعلى كل يتحدد إقليم الدولة بالحدود

---

1 ناصري فاطمة، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني–مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية– العدد 10، باتنة ص 32.

dz/en/downArticle/315/7/2/53321،cerist،asjp،https://www 06،09،2022، 13:28

2 المادة **03** من الامر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 يونيو سنة، 2016 .

السياسية للدولة، سواء الإقليم الأرضي، الإقليم المائي أو الإقليم الجوي[1]، إضافة إلى الامتداد الصوري، لإقليم الدولة والذي يقصد الاختصاص بالنظر في تلك الجرائم التي تقع على متن السفن الطائرات.

والجدير بالذكر أنه في إطار الجرائم الدولية خاصة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تعتبر بمثابة جرائم حرب، تكون الأولوية للنظر فيها إلى محكمة مكان ارتكاب الجريمة أي تطبيقا لمبدأ الإقليمية، وهذا ما كرسته عدة اتفاقيات دولية منها اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948 في مادتها السادسة، حيث أسندت مهمة محاكمة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجريمة إلى المحاكم الوطنية للدولة التي ارتكب فعل الإبادة على إقليمها، أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظر هذه الجريمة بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي تقبل اختصاصها، كما جاءت المادة 05 من اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري.

والعقاب عليها لسنة 1973 بنفس ما ورد في المادة المذكورة أعلاه، إضافة إلى لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 المؤرخ في 03 ديسمبر 1973 المتعلق بمبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والذي يرسي قاعدة عامة مفادها اختصاص الدولة التي وقع الفعل على إقليمها.

والملاحظ أنه لا يوجد نظام دولي يحدد إجراءات المحاكمة في الجرائم الدولية عندما تتولى النظر فيها محكمة داخلية وقعت الجريمة على إقليمها، فتخضع بالتالي للقواعد الإجرائية السائدة في الدولة ولا تختلف- على الأرجح- عن تلك المتبعة في أية جريمة عادية من حيث توجيه الاتهام وتخويل حق الدفاع نفسه وتقديم الشهود ومناقشتهم.

---

1 تنص المادة 1/12 من الدستور الجزائري لسنة 1966 على: تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها.

وفي الأخير لابد من عدم التشكيك في المزايا التي يتمتع بها مبدأ الإقليمية، ولكنه لا يخلو –مع الأسف– من العيوب، فمن مزاياه : انسجامه مع مبدأ السيادة، تسهيل إجراءات الدعوى خاصة فيما يخص التحقيق، المعاينات الميدانية وسماع الشهود لأن مكان ارتكاب الجريمة هو مكان الكشف عن الحقيقة، أمّا عن العيوب فأهمها: عدم نزاهة النظام الوطني وتحيزه لصالح بعض المسئولين الذين كانوا سببا في ارتكاب الجريمة لاسيما جريمة الإبادة الجماعية التي لا ترتكب عادة من قبل أفراد عاديين وإنما يقوم بارتكابها كبار المسئولين في حكومات الدول التي تنتهج سياسة الإبادة وبترخيص من الحكومة نفسها، لذالك فإن تخويل محاكم نفس الدولة محاكمة هؤلاء الجناة يعد إجراء عديم الجدوى لأن المجرم سيحاكم نفسه بنفسه، فأي حكم هذا سيصدر، كما لا يتصور أن تبادر الدولة إلى تسليم مسؤوليتيها إلى دولة أخرى لمحاكمتهم، كما أن أمر تقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية أمر مستبعد.

ومن العيوب أيضا ضعف الجهاز القضائي للدولة لعدم امتلاكه مؤسسات خاصة للكشف عن الجريمة، أو عدم قدرته على متابعة الجرائم، مثلما حدث في رواندا أين تمت محاكمات قضائية اتسمت بالخلل الجسيم، حيث يجري إتباع نظام محاكم "غا كاكا" التي لا تتفق مع معايير العدالة الدولية خاصة الحق في الدفاع القانوني وكذلك افتقار القضاة للتخصص المهني والاستقلال.

ثانيا: المبدأ الشخصي Le principe de la personnalité

يقصد بمبدأ الشخصية إمكانية خضوع المواطن أينما لوجد لقانون بلاده إذا ارتكب جريمة في الخارج وعاد إلى بلده دون أن يحاكم في مكان ارتكاب الجريمة، فالدولة لا تسلم رعاياها عادة ولا تستطيع أن تطبق مبدأ الشخصية، وقد ورد هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادتين 582 و583 بحسب نوع الجريمة إن كانت جناية أو جنحة على التوالي.

ولهذا المبدأ وجهان أحدهما إيجابي والآخر سلبي ويقصد بالوجه الأول تطبيق النص الجنائي على كل من يرتكب جريمة وهو يحمل جنسية الدولة حتى ولو ارتكبت الجريمة في

الخارج، أما الوجه السلبي فيعني تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون المجني عليه منتميا إلى جنسية الدولة ولو كان مرتكب الجريمة أجنبيا ارتكبها خارج إقليم الدولة.

1- مبدأ الاختصاص الشخصي الإيجابي

نصت على مبدأ الاختصاص الشخصي الإيجابي العديد من الصكوك الدولية ومن بينها:

الاتفاقية الدولية لمنع أخذ الرهائن لسنة 1979 في مادتها 5 فقرة 1 أ وب، وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع تجنيد المرتزقة.

واستخدامهم لسنة 1989 في المادة 9 فقرة أ و ب، كما تطرق لهذا المبدأ قرار الجمعية العامة رقم 3074 السابق الإشارة إليه في فقرته الثانية والتي جاء فيها: "لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية".

2- مبدأ الاختصاص الشخصي السلبي

يطلق كذلك على مبدأ الاختصاص الشخصي السلبي القانون الجنائي للضحية، ويظهر في الحالة التي يكون فيها الضحية حاملا لجنسية الدولة التي تطالب بالاختصاص، وأساس هذا المبدأ هو حماية رعايا الدولة من الأفعال الإجرامية المرتكبة ضدهم في الخارج، إذا ما أهملت دولة الإقليم ذالك أو كانت غير قادرة على معاقبة الفاعل، ومن بين الصكوك الدولية التي نصت على هذا المبدأ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة أخذ الرهائن لسنة 1979 التي قضت في المادة 05 فقرة 1 ج منها بأن :" تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية التدابير لتقرير ولايتها القضائية عن أية جريمة- من تلك المنصوص عليها في المادة 1- إذا ارتكبت في إقليم تلك الدولة أو على متن طائرة مسجلة فيها، أو تكون موجهة **لرهينة** من مواطني تلك الدولة كان ذالك مناسبا"، كما ورد النص على هذا المبدأ في تصريح مولوتوف لسنة 1943 إذ جاء فيه: " إن المحاكم الروسية ستختص بمحاكمة الأفراد الذين أساؤوا معاملة الأسرى في ألمانيا".

الجدير بالملاحظة أنه قد يجتمع في يد الدولة التي تطالب بالاختصاص القضائي لمحاكمها الوطنية في جريمة معينة أكثر من مبدأ من مبادئ الاختصاص، مثال ذالك مطالبة الحكومة الرواندية تطبيقا لمبدأ الإقليمية.

ولمبدأ الاختصاص الإيجابي والسلبي من الحكومة البلجيكية في جويلية 2001 تسليمها **بروتيس زيغرانيرازو** باعتباره حسب التحقيقات التي أجريت الرأس المدبر لعمليات إبادة الجنس التي اجتاحت البلاد سنة 1994، وذلك لمحاكمته أمام المحاكم الوطنية الرواندية، وقد قامت السلطات البلجيكية بتسليم المعني إلى السلطات الرواندية لمحاكمته.

ومن خلال ما سبق نجد أن كلا من المبدئي الإقليمية أو الشخصية يشترط على التوالي وجود علاقة بين قانون الدولة ومكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو الضحية، عكس مبدأ الاختصاص العالمي الذي يعني بالمجرمين الأجانب الذين يرتكبون جريمة دولية في أي دولة من دول العالم مدام القبض عليهم قد تم في إقليم الدولة التي تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي[1].

الفرع الثالث

شروط تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي الجنائي العالمي

يعد نظام تسليم المجرمين الأداة القانونية التي يعمل بموجبها على عدم إفلات الجناة من العقاب ومحاكمتهم جراء ارتكابهم لأفعال مجرمة قانونا، ونظرا لأهمية التي تكتسي هذا النظام كان لابد من ضبطه بشروط معينة لتطبيقه وعدم ترك الأمر مفتوحا أمام جميع الحالات التي تعترض هذا الإجراء، حيث وضعت الدول شروطا وقواعد معينة يتعين مراعاتها

1 ناصري فاطمة، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 33، 34، 35،

عند ممارستها لأجراء التسليم، وذلك من خلال الاتفاقيات سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف وكذا من خلال التشريعات الوطنية [1]، وعليه يمكن إجماع هذه الشروط في الآتي :

أولا: ارتكاب جريمة دولية خطيرة

يعتبر مبدأ الاختصاص القضائي العالمي من المبادئ التي ترتكز على فكرة جوهرية ذات قيمة دولية عالية وثابتة مفادها حماية المصالح الأساسية المشتركة للأفراد التي جرمها الشعوب بسبب طابعها الاستثنائي الخطير وبعدها العالمي، بحيث تعتبر حقوقا مشتركة ومتداولة بين البشرية جمعاء لا ينبغي التصرف فيها بأي شكل من الأشكال وتحت أي ظرف أو مسوغ كان.

تدخل هذه الجرائم ضمن فئة جرائم قانون الشعوب التي تدخل ضمن جرائم الشعوب التي يستند عليها كمبرر وأساس قانوني لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، وتتميز الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي بالطابع الاستثنائي والخطير بسبب بعدها ومداها العالميين وتجاوز نتائجها حدود الدولة الواحدة، إضافة لمساسها بمصلحة دولية تهدد السلم والأمن الدوليين الذي صار الشغل الشاغل للمجتمع الدولي.

بما أن الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي قد تتعدى حدود الدولة الواحدة كالجرائم العابرة للأوطان والجريمة الالكترونية، يصعب تحديد الإطار الجغرافي لارتكاب هذه الجرائم الدولية، وبالتالي صعوبة تحديد الاختصاص الإقليمي التي تخضع له هذه الجرائم، فكان لزما انطلاقا من طبيعة هذه الجرائم تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأنها بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ضحاياها.

كما أن الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي الشامل تشترك في نقطة واحدة تتمثل في الخطورة الجسيمة والأذى الكبير الذي تلحقه بالجماعة الدولية، ومن هذا المنطلق فان قانون العقوبات الوطني هو من يتولى تحديد أركانها والعقوبات المقررة لها بعد إدراجها داخليا.

---

1 سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية–مصر، 2008، ص 342.

بما أن الجرائم الدولية الخطيرة تشكل تهديدا ومساسا بالمصالح الخاصة والأساسية للجماعة الدولية بعد ارتباطها بأكثر من دولة وإضفاء صفة العالمية عليها. أوجب الانتماء إلى الجماعة الدولية المساعدة المتبادلة بين الدول في الدفاع عن نظامها العام القمعي من خلال مبدأ الاختصاص العالمي الذي تمارسه المحاكم الوطنية كآلية فعالة وظيفتها تتجاوز حدود العقاب وتتعداه إلى الحماية من تكرار أسوء وأخطر الجرائم الدولية إنّ مبدأ الاختصاص العالمي ليس حق للدول بل هو واجب على عاتقها لتقوم بمتابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة وذلك انطلاقا من فكرة حماية المصالح المشتركة ودرء للخطر الاجتماعي من جراء الجرائم الدولية الخطيرة وهي أهم الأسس التي يقوم عليها المبدأ.

ويمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها الواقعة التي ترتكب أضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات أو هي واقعة إيجابية أو سلبية مصدرها خطأ إنسان يعدها المشرع خطرة أو ضارة بالمصالح العامة أو العلاقات الاجتماعية ويرتب عليها النظام القانوني عقوبة جنائية أوهي سلوك بشري يعتبر الشعب ممثلا في سلطة التشريعية مخلا بركيزة أساسية لوجود المجتمع أوفي القليل بدعامة معززة لهذه الركيزة[1].

كما يعرف الدكتور محمد محي الدين عوض الجرائم الدولية بأنها : « الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي باعتبارها جريمة ذات عنصر دولي واقعة ضد النظام العام وتعرض السلام والأمن والحقوق الأساسية للمجتمع الإنساني للخطر».[2]

عددت إتفاقية جنيف الأربعة الأفعال الأكثر خطورة التي تخضعها للمتابعة العالمية في المادة 50 من الاتفاقية الأولى. المادة 51 من الاتفاقية الثانية. المادة 130 من الاتفاقية

[1] **قطاوي آمال**– نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي– أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ابن باديس، مستغانم، 2021 ص ص 113-114.

2 محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي –مطبعة جامعة القاهرة، مصر 1966 ص 472.

الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، كذالك الفقرة الثانية من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.[1]

ثانيا: الوجود الاختياري للمتهم

يعد الوجود الاختياري للمتهم بارتكاب جريمة دولية على إقليم دولة مكان القبض عليه هو معيار الربط الذي تقوم عليه ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية، وهو شرط أساسي من أجل مباشرة الإجراءات القضائية من متابعة وتحريات

وتحقيقات ومحاكمة، وبعبارة أخرى تسهيل عملية ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي ويجب أن يكون المتهم على إقليم الدولة طوعيا، وذلك تفاديا للطعن في اختصاص الدولة القضائي .[2]

وكمثال على تطبيق شرط وجود المتهم على إقليم الدولة فنجد قضية» سوكولوفيش» الذي أُدين بتهمة الاشتراك على جرائم القتل العمدي في يوغسلافيا سابقا، فهذا الشخص كان يقيم بألمانيا، وكان يعود بانتظام إلى بيته المتواجد بألمانيا، وعلى هذا الأساس أسست المحكمة الألمانية اختصاصها القضائي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي من أجل محاكمة المتهم لأنه ارتكب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة والتشريع الألماني الذي يعاقب على مثل هذه الجرائم. [3]

---

1 ساير الاجتهاد القضائي الدولي من خلال قرار المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا (سابقا) الاتجاه القائل ان الجرائم الدولية الاكثر خطورة هي الجرائم التي تدخل في دائرة المتابعة الجنائية العالمية، ففي قضية تاديك اعتبرت المحكمة في قرارها المؤرخ في 2 اكتوبر 1995 ان الجرائم المتابع بها ناديك هي جرائم ذات طبيعة عالمية وان ممارسة الاختصاص العالمي موجه ضد الجرائم الدولية، راجع فاطمة زيتون، اثر الخطورة الاجرامية في القيام بالمسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة

[2] كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (الجزء الأول) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد04، 2011 ص 452.

[3] CASTILLO(M), la compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie, revue générale de , 1994 , page 61. sans édition droit international public

ثالثا: عدم تسليم المتهم إلى الدولة طالبة التسليم

يُقصد بالتسليم كأجراء سيادي تقوم بموجبه دولة ذات سيادة بتقديم شخص متواجد إلى دولة أُخرى المطالبة به من أجل تمكين هذه الأخيرة منُ مُحاكمة الشخص ومُعاقبته، والتسليم بهذا المفهوم عبارة عن إجراء يعطى للدولة مكان ارتكاب الجريمة أو دولة جنسية المتهم بارتكاب الجريمة أو دولة المجني عليهم في حالة ارتكاب الجريمة في دولة غير دولتهم صلاحية القيام باختصاصها القضائي بصفة رئيسية للنظر في الجريمة من أجل السير الحسن للعدالة .[1]

أعطت اتفاقية لاهاي لسنة 1971 حق الاستيلاء الغير المشروع للطائرات الاختصاص لدولة مكان تواجد المتهم في محاكمته بشرط عدم تسليمه إلى دولة أخرى لها الاختصاص بموجب الانتماء المتهم إليها بجنسيته، أو بأي ظروف أخرى تمنحها حق الاختصاص، حيث أن اتفاقية لاهاي لم تمنح الأولوية للتسليم على المحاكمة، وهذا ما سارت عليه باقي الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي.

فالدولة المتواجدة على أراضيها المتهم الخيار بين محاكمته أو تسليمه لدولة أخرى حسب ما تراه مناسبا لتحقيق العدالة الجنائية الدولية. [2]

رابعا: ازدواجية التجريم

ينتج عن مبدأ الاختصاص العالمي احتمال أن تكون الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية، ليست الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإجرامي ومن أجل ذالك تضع بعض القوانين الداخلية للدول إلى جانب شرط تجريم الفعل في القانون الدولي، شرط تضمين قانون

---

1 **Franck Nicolas Biguma**, La reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes à l'égard de certains crimes et délits, thèse pour le doctorat de l'université de Paris II, droit public 1998, directeur : Pierre-Marie Dupuy-, France, pp 142-143.

2 **قطاوي امال**، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق ص 121.

دولة مكان ارتكاب الجريمة نص قانوني يجرم الفعل محل المتابعة، حتى ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكمها وهذا ما يسمى بالتجريم المزدوج، فالقانون البرازيلي والسويسري يضعان شرط ازدواجية التجريم بصفة صريحة، بينما اعتمدت دول أخرى كبلجيكا وإسبانيا الشكل الضمني في نصوصها القانونية.

ويترتب على شرط ازدواجية التجريم نتيجتين الأولى ضرورة إقرار العقوبة مسبقا للفعل الإجرامي ضمن القانون الجزائي الوطني، تطبيقا لقاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني»، أما الثانية تتعلق بمشروطة عملية تسليم المجرمين، إذ يجب أن يتضمن تشريع الدولة طالبة التسليم والدولة المطالبة به تجريم الفعل محل التسليم كشرط للتسليم.

خامسا: احترام الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه

تعد قاعدة قوة الشيء المقضي فيه من المبادئ العامة للقانون، وهي من ضمانات المحاكمة العادلة، يقصد بها أنه لا يجوز محاكمة نفس الشخص مرتين على نفس الأفعال الإجرامية بعد أن يكون قد صدر في حقه حكما نهائيا بالبراءة والإدانة، وهذا ما تنص عليه المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إذ تفرض على القاضي الجزائي الفرنسي التحقق أولا من سلطة الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه سواء بالبراءة أو الإدانة لنفس الشخص المتابع وعلى نفس الأفعال الإجرامية على أن يكون الحكم الصادر نهائيا.

كما تبنى القانون الجزائري في المادتين 2/582 و 583 من قانون الإجراءات الجزائية قاعدة قوة الشيء المقضي فيه في الجرائم التي يرتكبها جزائريون خارج الإقليم الجزائري دون أن يحدد نوع هذه الجرائم[1].

1 بودماغ عادل، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون العام الدولي للبحار– رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة منتوري قسنطينة، 2015، ص ص 26– 27,

المطلب الثاني

الأساس القانوني للاختصاص القضائي الجنائي العالمي

يجد الاختصاص القضائي الجنائي العالمي أساسه القانوني في القانون الدولي من جهة، وفي التشريعات الوطنية من جهة لذا سنتطرق في هذا المطلب لي النصوص الإتفاقية وغير الإتفاقية في الفرع الأول وانتهاكات القانون الدولي الإنساني موضوع الإختصاص القضائي العالمي في الفرع الثاني بالإضافة إلى رصد موقف التشريعات الوطنية من الأخذ بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي في الفرع الثالث.

الفرع الأول

النصوص الاتفاقية وغير الاتفاقية

1 – الاختصاص القضائي الدولي الجنائي:

يمكن رصد الاختصاص القضائي العالمي في القانون الدولي بالنظر إلى نصوصه الاتفاقية وغير الاتفاقية.

ا – النصوص الاتفاقية:

اقتصر التنصيص على الاختصاص القضائي الجنائي العالمي على عدد محدود من الاتفاقيات الدولية، وبشأن جرائم دولية معنية، يتضح ذالك من خلال:

- **اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949**

يتجلى تأكيد الاختصاص العالمي في جرائم الحرب في قانون المعاهدات، إذْ أنّ الأساس التعاقدي لتأكيد الاختصاص العالمي قد أدخل عن طريق اتفاقيات جنيف، التي تورد كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربعة بالمخالفات الجسيمة، كما يرد نص صريح بأنّ

التقصير في أداء عمل واجب الأداء يمكن أن يشكل مخالفة جسيمة، وهي تتضمن أربعة اتفاقيات وبروتوكولين ملحقين بها لعام 1977. [1]

وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في 12 أوت 1949 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر 1956، والتزمت 190 دولة التي وافقت [2] على إدراجها ضمن قوانينها الجنائية الداخلية ' على التزام كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة الواردة بها أو أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوافر لدى الطرف الاخر أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.[3]

كل طرف في هذه الاتفاقية ملزمة بالدرجة الأولى على محاكمة كل شخص متسبب في ارتكاب جرائم خطيرة دوليا وذالك بغض النظر عن جنسيته والمكان الذي مارس فيه الجرم دون أن يكون ذالك نتيجة لعدم تسليم المتهم وذالك طبقا لمبدأ المحاكمة أو التسليم فالاختصاص الذي تنص عليه اتفاقية جنيف هو اختصاص قضائي عالمي مطلق وليس مقيد أو مشروط[4].

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[5]، الملحق باتفاقية جنيف الأربعة في المادة 88 منه دعا إلى المساعدة القضائية فيما بين الدول والتعاون وذالك بتسليم المشتبه في ارتكاب جرائم خطيرة.

---

[1] المادة **86** من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949.

2 انضمت الجزائر إلى اتفاقيات جنيف الاربعة اثناء حرب التحرير عن طريق الحكومة المؤقتة بتاريخ 20- 06 1960

3 المادة **49** من اتفاقية جنيف الاولى، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] **Marc Henzelin** ، le principe de l'universalité en droit pénal international ، droit et obligation pour les états de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité préface Georges Abi Saab، Bruxelles 2000، p 527

5 دخل البرتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 08، 1977،06 دخل نحيز النفاد في 07/ 1978/07 .

يلاحظ اتفاقية جنيف لم تنص صراحة على اختصاص الدول قضائيا بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكامها دون النظر إلى مكان ارتكابها مكتفية بالنص على عدم التقيد بجنسية مرتكبي الجرائم بقولها : « يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه الجسيمة او بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أي كانت جنسيتهم » إلا أنّه تم تفسيرها على اعتبار أنها تنص على الاختصاص القضائي العالمي .[1]

-الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليه 1973

تعتبر هذه الاتفاقية الدولية التي أقرت في 1973 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز التنفيذ عام 1976، وعرفت مفهوم التمييز العنصري بأنه تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.

نصت المادة 2 من الاتفاقية على أنّ عبارة: «جريمة الفصل العنصري» تنطبق على الأفعال اللاإنسانية وهي المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية:

- حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية.
- إلحاق أذى خطير بدني أو عقلي بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية بالتعدي عليهم أو التعدي على حريتهم وكرامتهم أو بإخضاعهم للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو التي تحط من الكرامة.
- بتوقيف أعضاء أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية بعد توضيح مفهوم جريمة التمييز العنصري في الصكوك الدولية، وعلى الرغم من تضمينها في أكثر من معاهدة دولية وإلزام الأطراف المتعاقدة من الدول على تجريمها في دساتيرها وقوانينها الخاصة

1 طارق سرور، أحمد فتحي، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي،ج،1 ،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ،2006، ص 139.

مازالت هذه الجريمة ترتكب بحق الكرامة البشرية وبحق جماعات معينة لا ذنب لها لأنها خلقت من عرق معين أو طائفة معينة .[1]

-اتفاقية مكافحة التعذيب 1984

تعرف اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة وتم التوقيع عليها في 10.12.1984 التعذيب بأنّه: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديدا، جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص أخر أو تخويه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية". وتنص الاتفاقية على ألا تقتصر العقوبة على الشخص الذي يقوم فعلا بارتكاب أعمال التعذيب، بل أن تشمل أيضا من يتواطئون معه أو يشاركونه هذه الأعمال.

وتنص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية، التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة عام 1984 -والتي بموجبها- رفعت الحصانة عن الجنرال بنوشيه وصدر الحكم بجواز تسليمه إلى اسبانيا على أن "تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى إرتكابه للتعذيب بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة إذا لم تقوم بتسليمه".[2]

[1] **حنان حسن ملاح**، دور القوانين الوطنية في الحد من جريمة الفصل العنصري الدولية، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانية والاجتماع، العدد، 59 جامعة المثنى، العراق، 2020 ص ص 276 -277.

[2] **بودباغ عادل**، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 30.

ب – النصوص الغير الاتفاقية

لا يقتصر الاختصاص القضائي العالمي على النصوص الاتفاقية، إنما هناك عدد من الهيئات الدولية الحقوقية والسياسية تعرضت إلى الاختصاص القضائي العالمي كآلية مهمة ينبغي توسيع العمل بها لمحاربة الجريمة الدولية وظاهرة الإفلات من العقاب عليها، من هذه الهيئات لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة التي تبنت اللائحة رقم 68 الصادرة بتاريخ 26- 04 – 2000. بشأن الإفلات من العقاب حثت من خلالها الدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمساءلة مرتكبي انتهاكات الحقوق والقانون الدولي الإنساني، كما اعتمدت اللجنة الفرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان اللائحة رقم 24- 2000 الصادر بتاريخ 24- 08- 2000 بشأن الاختصاص العالمي أو العابر للإقليم ودوره في الحيلولة دون الإفلات من العقاب مستندة في ذالك إلى تطبيق المبدأ في قضية بنوشيه مؤكدة أنّ إعادة دراسة مسألة عالمية الاختصاص الجنائي ضرورة لمنح فعالية أكبر لاتفاقية منع جريمة الإبادة، ووضع الدول أما مسؤولياتها في الخيار بين مبدأين التسليم أو المتابعة.

من جهته كرس مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 الاختصاص القضائي العالمي من خلال المادة 08 منه التي نصت على ما يلي: « دون المساس باختصاص أي محكمة جنائية دولية تتخذ كل دولة طرف الإجراءات اللازمة لعقد اختصاصها في نظر جرائم الإبادة الجماعية مهما يكن مكان ارتكابها وجنسية المتهم بارتكابها».

كما أشار مجلس الأمن إلى الاختصاص القضائي العالمي من خلال قراره الصادر بتاريخ 12/16/ 2010 بشأن النساء والسلم في العالم الذي أكد فيه على واجب كل الدول في وضع حدّ للإفلات من العقاب. وذالك بمتابعة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. [1]

1 فؤاد خولدية، عبد الرزاق لعمامرة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، مسيلة 2016 ص ص 440-441.

الفرع الثاني

انتهاكات القانون الدولي الإنساني موضوع الاختصاص القضائي العالمي

تنقسم انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنصوص في اتفاقيات جنيف إلى قسمين انتهاكات، جسيمة، وانتهاكات خطيرة. أما الانتهاكات الجسيمة فهي تعتبر من أشد وأكثر جرائم الحرب خطورة، التي يمكن أن ترتكب في حق الأشخاص والممتلكات والأعيان المشمولة بالحماية. لذلك بأنها توصف بالانتهاكات الجسيمة، وتعرف على أنها تلك : "الانتهاكات التي تعرض الأشخاص أو الأعيان ماديا وبشكل مباشر للخطر".

بذلك بأنه يدخل في مفهوم الانتهاكات الجسيمة، المخالفات الخطيرة التي يترتب على وقوعها وجوب ومساءلة ومعاقبة مرتكبيها، لأنها تشكل جرائم حرب، وهو ما كرس في البروتوكول جنيف الأول لعام 1977 على أنه: « تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقات ولهذا البروتكول بمثابة جرائم حرب، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق ».[1]

كما أن دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أكدت ضمن القاعدة 156 منها على أنْ: « الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب ».

أما الانتهاكات الخطيرة فهي تلك الانتهاكات التي تخالف أو تتنافي مع مبادئ وأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة والتي لا تعتبر من الانتهاكات الجسيمة. ففي حال وقوعها أو ارتكابها فإن الدول الأطراف تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو جزائية فقط.

بالرجوع إلى النصوص المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة التي تضع على عاتق الدول الأطراف ضرورة أعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بشأن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال سن تشريعات وطنية تقضي بملاحقة ومتابعة مرتكبيها أو تسليمهم إلى دولة طرف بذلك. نجد أن هذه النصوص تنطبق فقط على الانتهاكات الواقعة

1 المادة **85** من بروتوكول جنيف الاول لعام 1977.

أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ومن ثم فإن الجرائم التي تقع أثناء النزعات المسلحة غير الدولية لا تخضع لمبدأ الاختصاص القضائي الجنائي العالمي.

إن الاتجاه الرامي إلى اعتبار الاختصاص القضائي الجنائي العالمي يطبق فقط على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة أثناء النزعات الدولية المسلحة ليس في محله وغير مؤسس ذالك لأن أساس إقرار واعتماد مبدأ الاختصاص القضائي الجنائي العالمي لا يقتصر فقط على الاتفاقات الدولية، بل كذلك على القانون الدولي العرفي، وبذلك فإنه حصر الاتفاقيات الدولية تطبق مبدأ الاختصاص القضائي الجنائي العالمي على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، فإن القانون الدولي العرفي يقضي بتطبيق هذا المبدأ على كافة انتهاكات قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، جسيمة كانت أو خطيرة، بل ويمتد نطاق تطبيقيه ليشمل أيضا الانتهاكات المتعلقة باستعمال وسائل وأساليب القتال.

فقد أصبح الاتجاه القائل باعتبار الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، تشكل جرائم حرب، يلقى قبول واهتماما واسعا، وبذلك فإن هذه الانتهاكات الواقعة في إطار النزعات المسلحة غير الدولية تخضع أيضا لمبدأ الاختصاص القضائي الجنائي العالمي الجوازي، وذلك لأن القانون الدولي العرفي لا يضع على عاتق الدول التزاما بممارسة الاختصاص القضائي الجنائي العالمي، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات الدولية، ومن ثمة تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي الجنائي العالمي بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني الخطيرة يبقى جوازيا واختياريا من طرف الدول.

وقد تأكد ذالك ضمن الكلمة التي ألقتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الأمم المتحدة سنة 2011 بعنوان نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه التي جاءت فيها أنّ: «الاختصاص القضائي الجنائي العالمي مقرر بالنسبة لجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وأن ذالك يعتبر قاعدة عرفية دولية من قواعد القانون الدولي الإنساني ويدخل في مفهوم ذالك ضمن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الثاني الملحق بها الواقعة خلال النزعات المسلحة غير الدولية، ويشمل ذالك

أيضا جميع انتهاكات قواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني كذلك المنصوص عليها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية» . [1]

الفرع الثالث

موقف التشريعات الوطنية من الأخذ بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي

تباينت مواقف التشريعات الوطنية من الأخذ بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، فمنها من اعتمدت هذا المبدأ وكرسه ضمن قانونها الوطني بشكل مطلق ودون تقييده بشروط معينة حتى تتمكن من ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومساءلتهم عن الجرائم المرتكبة من طرفهم، ومنها من قيدت نطاق تطبيق هذا الاختصاص بل اشترطت توافر مجموعة من الشروط لانعقاده وهناك تشريعات لم تأخذ بهذا المبدأ أصلا .[2]

أ التشريع الفرنسي:

تنص المادة 55 من الدستور الفرنسي على أن المعاهدات أو الاتفاقيات المصادق عليها أو المعتمدة قانونا تتمتع منذ تاريخ نشرها بسلطة أعلى من سلطة القوانين. وتطبيقا لهذا المبدأ الدستوري اتخذ المشرع الفرنسي في بادئ الأمر منهجا مغايرا للوضع الحالي الذي بات يشترط وجب أن يتضمن قانون العقوبات الأفعال المكونة للجريمة التي تدخل في نطاق الاختصاص العالمي، فقد كان يستند إلى حد كبير إلى الاتفاقيات في تحديد أركان الجريمة فعلى سبيل المثال أحال القانون الصادر في 5 جويلية 1883 بشأن العقاب على تلويث البحار بواسطة السفن صراحة إلى المادة الثالثة من اتفاقية لندن في ديسمبر 1954 لتحديد الأفعال المكونة للجريمة وكذلك الشأن في القانون الفرنسي الصادر في 26 ديسمبر 1964 لتحديد الأفعال المكونة للجريمة (lot64-164). الذي نص على عدم تقادم الجرائم التي

---

1 أسماء يلمياني، مساهمة الاختصاص الجنائي العالمي في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلة العلوم الاجتماعية سابقا العدد09، جامعة وهران 2 محمد بن احمد مخبر القانون، المجتمع، السلطة، 2009، ص 40.

[2] المرجع نفسه ص 42.

تقع ضدّ الإنسانية وأوحال في تحديد الأفعال المكونة لهذه الجرائم إلى تعريفها في ميثاق محكمة نورن برج الصادر في 8 اوت 1945، إلى أن عدل قانون العقوبات الفرنسي عن هذا المنهج ونص صراحة على هذه الجرائم في المواد 211-1 و 212-2 و212-3 من قانون العقوبات[1].

غير أنّ نظام قمع الجرائم في القانون الفرنسي غيّر من منهج إعمال مبدأ الاختصاص العالمي، وذلك بالاعتراف باختصاص المحاكم الفرنسية في نظر الجرائم التي تقع خارج فرنسا طبقا لنصوص قانون العقوبات أو أي نص تشريعي أخر عندما تقرر اتفاقية دولية منح الاختصاص القضائي العابر للحدود في حالة ارتكاب جرائم خارج الإقليم الفرنسي، وهو ما تضمنته المواد من 689 إلى 695 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي جاءت تحت عنوان «المخالفات المرتكبة في الخارج » بحيث يعترف المشرع الفرنسي في ثلاث حالات بالاختصاص العابر للحدود : «الاختصاص الشخصي » القائم على جنسية المتهم أو الضحية، «الاختصاص الحقيقي» القائم على حماية المصالح الأساسية للدولة الفرنسية، ومبدأ« الاختصاص العالمي » القائم على معيار ربط يتمثل في توقيف أو وجود المتهم على الإقليم الفرنسي.

وتجدر الإشارة إلى أنه في جميع الحالات التي يعترف فيها المشرع الفرنسي بالاختصاص العابر للحدود فإنه لا يمكن ممارسته في حالة تمتع المتهم المتابع بارتكاب جريمة في الخارج بالحصانة القضائية، غير أن مسألة استبعاد الحصانة من عدمها لم يستقر القضاء الفرنسي عليها لحد الآن.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي مزج بين نظام التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي فيما يخص متابعة ومحاكمة بعض الجرائم الدولية بواسطة الاختصاص العالمي دون حاجة إلى سن تشريعات جنائية تلائم الاتفاقيات الدولية المكرسة في هذا المبدأ، وهو ما

[1] **Mikael** Cassese **benillouche,** droit français, in juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio et Delmas Marty, puf 2002, pl,71.

يستفاد من نص المادة **689** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أنه: «يمكن متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم خارج الإقليم الفرنسي أو شركائهم من طرف المحاكم الفرنسية، عندما تمنح اتفاقية دولية الاختصاص للمحاكم الفرنسية في محاكمة الجريمة».

أما المادة **689-1** المذكورة أعلاه، فإنها تعتمد على نظام التطبيق غير المباشر لأحكام بعض الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة بعض الجرائم الدولية الخطيرة التي وردت في الاتفاقيات الدولية ومن ثمة يقع على السلطات الفرنسية المختصة واجب إدماج وإدراج نصوص هذه الاتفاقيات في النظام التشريعي الفرنسي حتى يمكن تطبيقها من قبل القاضي الفرنسي.

ويمكن القول أن المشرع الفرنسي قد ساير التطور الحاصل في نظام القمع الدولي لأخطر الجرائم الدولية من خلال الاعتراف بحق المحاكم الجنائية الفرنسية بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياهم، وقد تم تجسيد هذه القاعدة على مستوى كافة الأنظمة القانونية الدولية والداخلية على حد سواء، وذلك احتراما لمبدأ الشرعية « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص » التي تعني أنه لا يجوز للقاضي أن يجرم فعل أو يصدر عقوبة مهما كانت إلا بوجود نص قانوني[1] .

ب التشريع البلجيكي:

أدمج التشريع العالمي في التشريع البلجيكي، بموجب القانون الصادر في 13-03-1993 المتعلق بردع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو قانون مستقل ولكن ورد في تقنين الإجراءات الجزائية البلجيكي.

يتضمن هذا القانون، قمع الانتهاكات المرتكبة ضد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1947 والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 08-06- 1977، وتكرس المادة السابعة من هذا القانون الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الجزائية البلجيكية في مواجهة الجرائم المرتكبة

1 كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي الجزء الثاني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية- كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- ص ص 240،241،242.

ضد القانون الدولي الإنساني، أينما ارتكبت ومهما كانت جنسية الضحية وجنسية المتهم كما يطبق هذا المبدأ وفقا لنفس القانون وفي المادة 03-01 منه على جرائم الحرب، كما نص هذا القانون والمادة 03-01 منه على جرائم الحرب، ومتابعة المشتبه فيه في حالة غيابه عن الإقليم البلجيكي، ودون وجود أية رابطة له مع بلجيكا، ولا يهم إن كان المشتبه فيه مدنيا او عسكريا، وسواء ارتكبت هذه الانتهاكات في نزاع مسلح دولي أو غير دولي حتى وإن لم تكن بلجيكا طرفا في هذا النزاع وبموجب هذا القانون الذي عدل بتاريخ 10-02-1999 تمت متابعة رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق شارون أمام القضاء البلجيكي.

وبعد صدور قرار محكمة العدل الدولية بتاريخ 14-02-2002 في قضية يوريدا ندومباسي ثم مراجعة قانون 10-02-1999 بموجب قانون 23-04- 2003، وبعد إلغاء قانون 16 - 06- 1993 المعدل بقانون 10-02-1999 بموجب قانون 05-08-2003، إذ يجرم هذا القانون الجرائم الدولية في تقنين العقوبات وتقنين التحقيق الجنائي في المادة 136 مكرر وما يليها، أما الإجراءات الخاصة بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي فتنظم في تقنين الإجراءات الجزائية، كعدم تقادم الجرائم الدولية. [1]

أما بشأن التشريعات العربية فيذهب بعض الفقه إلى أن النموذج المجسد للاختصاص القضائي العالمي يتجلى في كل من التشريع الأردني واليمني بخصوص جرائم الحرب، لكننا نستبعد ذالك لأن هاذين التشريعين في الحقيقة أخذ بمبدأ الشخصية، فقد ربط اختصاص قضاء دولتيهما بجنسية المتهم الذي ينبغي أن يكون أردنيا أو يمنيا، مما يعني بمفهوم المخالفة عدم قدرة القضاء الأردني أو اليمني على متابعة ومحاكمة الأجانب الذين ارتكبوا جرائم حرب خارج إقليم الأردن أو اليمن.[2]

---

1 رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير-كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو -2011 ص 71.

2 فؤاد خوالديه، عبد الرزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 442

أما بالنسبة للجزائر فإن المشرع الجزائري لا يعترف صراحة بمبدأ الاختصاص العالمي ولا يمنح للمحاكم الجزائرية هذا المبدأ المنظم في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ولكنه يحدد شروطا خاصة عند تنظيم اختصاص المحاكم الجزائرية في الجرائم المرتكبة خارج الجزائر، كشرط التجريم المزدوج، وشرط وجود المتهم على التراب الجزائرية عند إجراء المتابعة.[1]

المبحث الثاني

التطبيقات الميدانية لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي والعراقيل التي يواجهها.

خرج مبدأ الاختصاص القضائي العالمي من مجرد النص عليه في القوانين الوطنية الى التطبيق الفعلي في عدة قضايا، غير أنه كثيرا ما يصطدم ببعض العراقيل التي تحول دون السير العادي له، لذلك سنحاول في هذا المبحث من التطرق لدراسة لبعض تطبيقات نماذج مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ثم إلى العراقيل التي تواجهه.

المطلب الأول

بعض نماذج تطبيقات مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

رفعت الكثير من القضايا ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي، لكن سنكتفي بعرض ثلاث منها باعتبارها أثارت ضجة عالمية لاتصالها بأشخاص ذو مناصب قيادية مهمة في دولهم على النحو الآتي:

الفرع الأول

قضية اوغوستو بينوتشي

تتلخص وقائع هذه القضية في أنّ أوغوستو بينوتشي الذي حكم الشيلي في الفترة 1973 إلى 1990 اتهم من طرف المحاكم الاسبانية بارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري

1 بودباغ عادل، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص ص 57، 58.

وجرائم ضد الإنسانية بما فيها التعذيب بحق فئات معينة من شعبه لاسيما ذوي الأصول الاسبانية.

فبعد أن ترك منصب الرئاسة وأثناء خضوعه للعلاج بإحدى المستشفيات في لندن، طلب القاضي الاسباني، "باستر" غارثون من السلطات البريطانية إلقاء القبض عليه وهذا بإصداره أمرا بالقبض بتاريخ أكتوبر 1998، فاعتقل نفس مساء اليوم، تمهيدا لتسليمه لإسبانيا فطعن بينوتشي في أمر اعتقاله بدعوى أنه يتمتع بالحصانة باعتباره رئيس دولة سابق وعضو دائم بمجلس الشيوخ، لكن بريطانيا رفضت هذا الطعن لأن ممارسة جرائم الابادةوالتعذيب ليس من وظائف رئيس الدولة والحصانة التي يدعيها تنحصر في الافعال التي يقوم بها في إطار ما يؤديه من وظائف مشروعة باعتباره رئيسا للدولة، وقد استند أمر القبض الصادر من القاضي الاسباني على» بينو تشي» إلى مبدأ الاختصاص العالمي، اذْ أنّ الجرائم مرتكبة في التشيلي، والجاني والضحايا أيضا، لكن طبيعة الجرائم المتهم بها تفرض الاستناد لهدأ المبدأ.

وفي الأخير تدهورت الحالة الصحية لبينوتشي وأظهرت الفحوص أنه لم يعد يتمتع بالأهلية العقلية اللازمة لمحاكمته، كما مورست ضغوط سياسية من الحكومة البريطانية على القضاء حالت دون مواصلة الدعوى القضائية، وتم الإفراج عن بينو تشي في شهر مارس 2000 وعاد إلى الشيلي .[1]

1 ناصر مريم، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 19، باتنة، ص ص 47، 48،

الفرع الثاني

قضية حسين حبري

أصدر القضاء البلجيكي سنة 2001 مذكرة توقيف ضد الرئيس السابق لدولة التشاد "حسين حبري" إثر رفع شكوى من طرف واحد وعشرون (21) ضحية، بعدما أصدر القضاء السنغالي حكما قضى بعدم اختصاصه في النظر في نفس موضوع القضية.

على إثر تلك الشكوى، أصدرت المحكمة البلجيكية أمرا قضى غيابيا بإيداع الرئيس حبري بعد فرار هذا الأخير إلى السنغال، ونتيجة لذلك طالبت بلجيكا من السنغال بتسليمه إلى قضائها الوطني من أجل محاكمته، مادام أنّ دولة السنغال لم تحاكمه، ولكن هذا الطلب لم يكن له أي ردّ من هذه الأخيرة.

على إثر ذالك، وفي سنة 2009، رفعت بلجيكا النزاع الذي يجمعها مع السنغال بخصوص تسليم الرئيس حبري أمام محكمة العدل الدولية.

أسست بلجيكا دعواها القضائية على أساس إخلال السنغال بالتزاماتها الدولية المترتبة عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي كرسّت في الفقرة الأولى من المادة (7) منها مبدأ الاختصاص العالمي، ولاسيما قاعدة " المتابعة أو التسليم ".

كما ادّعت بلجيكا أمام المحكمة أنّ السنغال أوت شخصا ارتكب جرائم دولية ولم تقم السنغال لا بمتابعته قضائيا أمام محاكمها، ولا بتسليمه إلى بلجيكا، وبذالك تكون قد أخلّت بالتزامها المتعلق بمتابعة الأشخاص مرتكبي الجرائم الموصوفة بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب، كما ادّعت بلجيكا أنّ السنغال لم تتخّذ حتى ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم.

على إثر هذه الدعوى، أصدرت محكمة العدل الدولية، في سنة 2012 حكما قضى بطلب من دولة السنغال أن تحاكم الرئيس حبري أو تسليمه إلى بلجيكا، وتعد هذه القضية من

أهم القضايا التي بموجبها تم تكريس مبدأ الاختصاص العالمي والتي انتهت بإدانة الرئيس حبري[1].

الفرع الثالث

محاكمة أرييل شارون الإسرائيلي

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ 18 جوان 2001 تقدم 23 شخصا من الناجين من مجازر صبرا وشتيلا بشكوى لارتكابهم جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية ضد مدنيين كانوا يقطنون مخيمات اللاجئين لبنان، حيث أبيد ما لا يقل عن 3500 فلسطيني ولبناني معظمهم من النساء والأطفال والشيوخ.

وتستند هذه الدعوى إلى القانون البلجيكي لعام 1993 المشار إليه آنفا المعدل سنة 1999، وهو يمنح في المادة 07 منه المحاكم البلجيكية صلاحية البت في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو زمانها أو جنسية الضحايا أو المتهمين.

بدأت الدعوى في السير قدما، ورأى المدعى العام البلجيكي أن هناك أسبابا وجيهة تبرر مواصلتها، وانطلقت الإجراءات التمهيدية خاصة فحص الأدلة التي قدمها دفاع المدعين بالحق المدني، لكن في نفس الوقت قدم دفاع المتهم طعنا على مستوى غرفة الاتهام استند فيه إلى عدة مبررات لرفض الدعوى من بينها : الحصانة التي يتمتع بها المتهم بصفته رئيسا للوزراء، وبذلك لا يجوز اتخاذ أية إجراءات قضائية ضده بخصوص هذه القضية، كما أن قضية مجازر صبرا وشتيلا قد سبق الفصل فيها أمام لجنة تحقيق (لجنة كاهانا نسبة إلى القاضي الذي أجرى التحقيق) وبرئ من خلالها المعني، كما أن القضية لا تمت بأية صلة مع بلجيكا سواء من الناحية القانونية أو الواقعية.

---

1 دريس نسيمة، تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي الدولي الانساني(دولة بلجيكا نموذجا)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15 العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة بجاية 06000، 2017، ص 373،374.

فنّد دفاع المدعين بالحق المدني أسباب الطعن المقدمة من قبل محامي المتهم مستندين إلى المادة 05 من قانون 1993 التي تنص على عدم جواز التذرع بالمنصب الرسمي والحصانات، كما أن لجنة كاهانا ليست جهة قضائية، لذلك لا يمكن التذرع بمبدأ عدم جواز المحاكمة نفس الجرم مرتين، كما أن بلجيكا تطبق مبدأ الاختصاص العالمي الذي تأخذ به غالبية النظم القانونية المتحضرة في العالم.

وبعد أخذ وعطاء من قبل دفاع الطرفين مع أمل كبير في سير الدعوى لصالح مجازر صبرا وشتيلا، انقلبت موازين الدعوى فجأة بسبب تلك الضغوط الخارجية الكبيرة التي تلقتها بلجيكا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لأن هذه الأخيرة قد تم رفع دعاوى مماثلة بسبب الجرائم التي اقترفوها أثناء حرب الخليج الثانية بحق الشعب العراقي، كما هددت أمريكا بسحب حلف شمال الأطلسي من بروكسل خوفا من تعرض جنودها للمساءلة في بلجيكا، لذلك أعلنت الحكومة البلجيكية الجديدة في 12 جويلية 2003 نيتها عن تعديل قانون الاختصاص العالمي للمحاكم البلجيكية، وهو ما تم بالفعل في 29 جويلية 2003، ووفقا للقانون الجديد لا يجوز إعمال الاختصاص العالمي للمحاكم البلجيكية إلا إذا كان المتهم حاملا للجنسية البلجيكية أو مقيما بصفة منتظمة في بلجيكا منذ 03 سنوات من تاريخ حصول الواقعة مضمون الدعوى، كما يتضمن القانون الجديد حصانة لزعماء العالم والمسؤولين الحكوميين خلال زياراتهم لبلجيكا، كما يجيز إحالة الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم البلجيكية إلى محاكم دول هؤلاء الأجانب متى كان قضاء هذه الدول نزيها ومحايدا.

وقامت بلجيكا في 15 أوت 2003 بالإعلان عن عدم اختصاصها بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضد شارون وجورج بوش الأب، كما أحالت بقية القضايا الخاصة بكبار المسئولين إلى بلدانهم.

بسبب هذه التدخلات السياسية للحكومة البلجيكية في تقييد اختصاص قضائها الوطني لإعمال الاختصاص العالمي، يكون القضاء البلجيكي قد فقد مصداقيته على الصعيد الخارجي، وتأثر بالضغوط السياسية المتحيزة، وأصبح لا يقوم على أسس قانونية واضحة

تهدف إلى تحقيق العدالة، من خلال هذه القضايا نستنتج أن هناك دائما عوائق تعترض السير الحسن للعدالة الجنائية الدولية[1].

المطلب الثاني

العراقيل التي تواجه مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

يظل مبدأ الاختصاص العالمي مقبولا على نطاق واسع من جانب الدول بسبب فظاعة الجرائم الدولية التي يتم إعماله بصددها، ولا يمكن لأية أن تتغاضى عن هذه الجرائم، ويعتبر هذا الاهتمام العالمي بحق واحد من أحد نقاط القوة الرئيسية لهذا المبدأ، لذلك سنتناول في هذا المطلب كل العراقيل التي تواجه المبدأ التي تظهر عند التنفيذ السياسي (الفرع الأول) والتقني له (الفرع الثاني)، وتتمثل أساسا في:

الفرع الأول

العراقيل السياسية لتطبيق الاختصاص العالمي القضائي الجنائي الداخلي

تشكل العراقيل والعوائق السياسية بين الدول أهم الصعوبات التي تقف حاجزا أمام ممارسة وتطبيق الاختصاص القضائي الجنائي العالمي رغم توفر جميع الشروط اللازمة.

تعد الإرادة السياسية للدولة التي يحصل المتهم على جنسيتها، أو الدولة المطلوبة منها تسليم المتهم بارتكاب جريمة دولية تشكل عاملا أساسيا للمتابعة الجنائية، وعليه يكون تطبيق وممارسة الاختصاص العالمي رهين القرارات السياسية وإرادة التعاون القضائي للدول وما يؤكد هذا الطرح بعض القرارات القضائية التي رفضت بعض الدول من خلالها تسليم المتهمين بارتكاب جريمة دولية مثلا،: قرارات المحكمة الفيدرالية العليا البرازيلية في 20 جوان 1979 رفض تسليم الرقيب النمساوي السابق فانيير كما رفضت البارغواي تسليم المتهم –ما نجيل– إلى ألمانيا بسبب عدم معرفة سلطات البارغواي لمكان تواجد المتهم.

---

1 ناصري مريم، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قوعد القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص ص 48-49.

وأهم العراقيل التي تقف أمام تحقيق عدالة جنائية دولية، نجد مسألة الحضانة القضائية التي تستعمل حسب المصالح السياسية والعلاقات بين الدول، وكثيرا ما تتوقف إجراءات المتابعة القضائية بسبب تمتع المتهم بحصانة قضائية مثال: قرار محكمة النقض الفرنسية في قضية الرئيس الليبي –معمر القذافي– الصادر في 13 مارس 2001 القاضي بعدم المتابعة كونه رئيس دولة يتمتع بالحصانة القضائية ولا يمكن متابعته أثناء تأدية مهامه.

نجد كذلك تقاعس الحكومات التي تعيق تطبيق وتنفيذ الأحكام الدولية المتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي على المستوى الداخلي، وذلك بامتناعها عن اتخاذ الإجراءات الضرورية. مثلا دولة غانا التي لم تصادق على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 إلى يومنا هذا. كذلك عدم قيام دولة بإجراء النشر في الجريدة الرسمية عندما تصادق على معاهدة أو اتفاقية دولية تبقى دون أثر على المستوى الداخلي بسبب عدم النشر، وبالتالي لا يمكن تطبيقها من طرف المحاكم الداخلية، وقد تم إحصاء في فرنسا التي صادقت على حوالي 1000 اتفاقية بين سنتي 1958 و1973 لكن لم تنشر كلها في الجريدة الرسمية، وهو شرط أساسي لنفادها داخليا، والمشكل نفسه نجده في الجزائر، أين نلاحظ هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها ولم تنشر في الجريدة الرسمية.

وهناك صعوبات سياسية تعرضت لها بعض الدول، منها المملكة البلجيكية سنة 2003 تتمثل في ضغوطات من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك إثر تعديل قانون 1993 الخاص بالاختصاص العالمي من طرف البرلمان البلجيكي بتاريخ 23 أفريل 2003.

وتتجه بذلك بعض الشكاوى المرفوعة ضد المسئولين الساميين من السياسيين والعسكريين والأمريكيين، من بينهم رئيس الولايات المتحدة: «جورج بوش الأب» – في مارس 2003 والشكاوى المرفوعة ضد الجنرال: تومي فرانكس، والعقيد بركان ماكوي. وقام الجنرال الأمريكي –ريتشارد– بمقر حلف الناتو– ببلجيكا بتصريح مفاده أن سماح بلجيكا برفع الشكاوى ضد المسئولين الأمريكيين يشكل مشكلة جدية، وقد تكون لها أثار على مكان اجتماعات الناتو كون المملكة البلجيكية لم تعد بلدا آمنا، وأنه من الأنسب نقل مقر حلف شمال الأطلسي منها.

وعليه صرح وزير الخارجية البلجيكي في نهاية شهر جوان 2003 عن نية بلده في تعديل قانون الاختصاص العالمي من جديد وهو ما تم بتاريخ 5 أوت 2003 في تعديل القانون 1993-1999 المعدل في أفريل 2003. وهذا التعديل الأخير يعد تراجعا واضحا عن الممارسة الفعلية والعملية للاختصاص العالمي في بلجيكا .[1]

الفرع الثاني

العراقيل التقنية للتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف القاضي الجنائي الداخلي

تعد الاختلافات الموضوعية المتعلقة بنظام العقوبات من النقائص والثغرات التي تمس بماهية مبدأ العدالة وحقوق الإنسان، فإذا كان نفس المتهمين ونفس الجرائم المرتكبة، غير أن تطبيق أو ممارسة المتابعات القضائية لا يكون بنفس الطريقة على أساس مبدأ الاختصاص العالمي.

أولا: تعدد التشريعات الوطنية واختلافها

اعترف المشرع الوطني بمبدأ الاختصاص العالمي الوارد في القانون الدولي وتم تكريسه في القوانين الداخلية التي لا يعني تشابه الحلول التشريعية، بل تختلف القوانين الوطنية في معالجتها لمسألة الاختصاص العالمي، وإذا كان للمشرع الوطني الحرية في تبني الجرائم محل الاختصاص العالمي كان طبيعيا أن نجد اختلاف التشريعات الداخلية في تحديد مجال الاختصاص الجنائي العالمي وذالك بغض النظر عن تصديق دولها على الاتفاقيات الدولية ومن جهة أخرى نجد بعض الدول أخذت الاختصاص الجنائي العالمي خارج نطاق الالتزام الدولي بل في مجال جرائم غير دولية، مثل القانون البلجيكي الصادر في 13 افريل 1995 الذي اعترف بالاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم الجسيمة ضد القصر والاتجار بالبشر، رغم أن اتفاقية الأمم المتحدة الصادر في 2 ديسمبر 1949 والبروتوكول الثاني الموقع في

1 **كتاب ناصر**، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، ج2 مرجع سابق ، ص ص 252،251،250.

25 ماي 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل الصادر في 20 . 11. 1989 لم تنص على مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة هذه الجرائم .[1]

ثانيا: تعدد الممارسة القمعية للمحاكم الوطنية واختلافها

قامت بعض المحاكم الجنائية الوطنية بممارسة اختصاصها القضائي على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، وأول قرار قضائي تم اتخاذه من طرف محكمة جنائية داخلية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي كان قضية آيخمان حيث من بين ما جاءت به محكمة القدس لتبرير اختصاصها في نظر جريمة إبادة الجنس البشري أنه يمكن ممارسة الاختصاص القضائي ليس طبقا لنص المادة 06 من اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة لسنة 1949 ولكن طبقا وبالإستناد على القانون العرفي، حيث ذهبت المحكمة الإسرائيلية في قرارها وتجاوزت قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص وطبقت بطريقة رجعية قانون 1951 المتعلق بمتابعة النازيين ومساعديهم، مما أدى بمستشاري آيخمان إلى طلب إجراءات المتابعة ضده على أساس أن هذا القانون هو قانون رجعي، إلا أن المحكمة رفضت التماسات المستشارين، واعترفت بالمقابل بتطبيقها بصفة رجعية لقانون 1951 وذلك بغرض متابعة آيخمان لأن إسرائيل إذ تقوم بمحاكمة آيخمان باعتبارها عونا للجماعة الدولية، وتمت إدانته عن جرائم ضد الشعب اليهودي، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، الانتماء إلى منظمات إجرامية.

أما في قضية ديميانوك ضد بتروفسكي Demjan juk.c petroveski فإن المجلس القضائي في الولايات المتحدة الامريكية إعترف بوجود مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، حيث طرح على المجلس مسألة معرفة ما إذا كان موت اليهود في معتقل نازي ببولونيا يخضع لاختصاص دولة إسرائيل القضائي في مجال أو إطار التسليم حيث دفع المتهم ديميانوك بأن قانون الولايات المتحدة الامريكية لا يجيز تسليم متهم إلا إذا كان للدولة الطالبة اختصاصها القضائي على الأفعال المتهم بها الشخص المعني، كما دفع

1 **دخلافي سفيان**، مبدا الاختصاص العالمي في القانون الجنائي، مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص ص 172 – 173 .

بأنّ دولة إسرائيل لا تملك أي اختصاص قضائي على جرائم الحرب المتهم بها، والمرتكبة قبل وجود دولة إسرائيل نفسها، وحسب المحكمة فإنه يمكن للولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم بتسليم نحو إسرائيل أو أية دولة أخرى شخص متهم استخدم كحارس لمعتقل نازي على أساس مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة جرائم القانون الدولي وجرائم ضد الإنسانية.

وقد أوضحت المحكمة بصفة جيدة بأن الأفعال المرتكبة من طرف النازيين ومساعديهم هي أفعال معاقب عليها عالميا وأن هذه الجرائم هي جرائم القانون الدولي، وجرائم ضد الإنسانية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي الذي تمارسه الدولة في مكان باقي الدول الأخرى[1].

ثالثا : الحصانة القضائية

يتمتع رؤساء الدول والمسئولين في الدولة بحصانة قضائية في الدول الأجنبية أثناء تأدية مهامهم احتراما لمناصبهم ولسيادة الدولة التي يمثلونها، فلا يجوز احتجازهم أو محاكمتهم وقد أكد القضاء الداخلي ذالك في عدة مناسبات ففي قضية- أرييل شارون- عام 2003 أين قضت محكمة النقض البلجيكية في قرارها بتاريخ 2003/09/24 بعدم قبول المتابعة بسبب الحصانة القضائية التي يتمتع بها.

أما بالنسبة لرؤساء السابقين، فإن تمتعهم بالحصانة القضائية متوقف على الصفة الرسمية التي ارتكبت بها هذه الأفعال. في قضية- بينو تشيه أكدت المحكمة الاسبانية في قرارها الصادر بتاريخ 2003/09/24 على اختصاصها العالمي في النظر فيها وعدم إمكانية استفادته بالحصانة القضائية الممنوحة لرؤساء الدول، كونه قد توقف عن أداء مهامه[2].

تبقى مسألة الاعتداد بالحصانة القضائية تثير جدلا واسعا النطاق بين أوساط فقهاء القانون الدولي الإنساني، لأن الأخذ بها في المسائل الإجرائية للملاحقة القضائية الجنائية،

---

1 **دخلافي سفيان**، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي، مرجع سابق ،ص ص 175،176

2 كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، ج2 مرجع سابق، ص 254.

يمثل لا محال عقبة تحول دون تحقيق العدالة، لذلك لم تأخذ المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بها **كنور مبورغ وطوكيو**. وكذلك فعلت المحكمة الجنائية الدولية إذْ لا تحول تلك الحصانات دون محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة .[1]

رابعا: مسألة الإثبات والمساعدة القضائية

تعتبر الصعوبات التي تعترض تحقيق فكرة العدالة الجنائية من خلال من خلال ممارسة القاضي الداخلي لولايته القضائية على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة، ومن طرف أجانب صعوبة جمع الأدلة ومباشرة التحقيقات حيث توجد هذه الأدلة في دولة مكان ارتكاب الجريمة الدولية وغيابها في دولة الادعاء ويبقى المتهم على إقليمها دون ملفها وهذا ما يؤدي في بعض الأحيان بالمحاكم الجنائية للدولة، بإصدار أحكام بعدم المتابعة لانعدام الأدلة، ما لم يكون تعاون قضائي دولي، وفي هذا الصدد قضت المحاكم الاسبانية بتاريخ 2000/02/13 بعدم الاختصاص لانعدام الأدلة ضد ثلاث (3) رؤساء دول سابقين، و 5 أعوان اتهموا بارتكاب جرائم الإبادة والتعذيب والإرهاب .[2]

مسألة رفض تسليم المجرمين:

ترتبط مسالة رفض تسليم المجرمين بجنسية المطالب بتسليمه، حيث أن العديد من الدول ترفض تسليم مواطنيها على غرار القانون الليبي في المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر الذي جعل ليبيا ترفض تسليم مواطنيها في قضية « لوكربي »، كما ترفض إيطاليا تسليم مواطنيها إلاّ في حالة وجود اتفاقية دولية تنظم إمكانية تسليم المواطنين وتكون إيطاليا طرفا فيها. كما يرفض القانون الجزائري في المادة 698-1 من تقنين الإجراءات الجزائية تسليم المواطنين الجزائريين. بينما تنظم بعض التشريعات رفض تسليم المجرمين الأجانب أو الذين هم تحت حمايتها إذا كان الفعل المرتكب ذا طبيعة سياسية أو من أجل أهداف سياسية حسب تشريع الدولة التي تمنح اللجوء السياسي إذْ يستفيد اللاجئ السياسي من

---

1 بوشاشية شهرزاد صهيب سهيل غازي، الاختصاص العالمي كآلية لمكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق ،ص 304 .

2 كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، ج 2 ،مرجع سابق، ص ص 254-255.

حق عدم تسليمه، وقد يرفض تسليم المجرمين إذا كانت العقوبة المقررة لهم تتمثل في الإعدام كما هو الحال في التشريع الفرنسي.

إن مبدأ التسليم أو المحاكمة يطرح عدة مشاكل عملية تعيق التطبيق الفعال لمبدأ الاختصاص العالمي، مثل عدم وجود أولوية بين التسليم أو المحاكمة، إذ إن الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي لا تطرح أية قاعدة أولوية بين التسليم أو المحاكمة إذ جاءت صيغة المادة 7 من اتفاقية لاهاي حول الاختطاف الغير المشروع للطائرات الموقعة في 16 سبتمبر 1970 كما يلي: «على كل الدول المتعاقدة اتخاد الإجراءات اللازمة من أجل إقامة اختصاصها بنظر جريمة في حالة تواجد المتهم بارتكابها على إقليمها، ولم تقم بتسليمه طبقا للمادة 8 من هذه الاتفاقية إلى دولة معينة بممارسة اختصاصها طبقا للاتفاقية[1] ».

1 قطاوي امال، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 224.

خلاصة الفصل

في ختام فصلنا نستخلص أن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي يعتبر من المبادئ المستجدة على قواعد القانون الدولي الإنساني حيث يمكن أن يساهم في إضفاء الفعالية عليه من خلال تحفيز الدول على تعديل تشريعاتها مما يسمح لها بمتابعة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني مهما كانت جنسيتهم أو مكان ارتكاب جرائمهم، إلا أنه في بعض الأحيان يعجز القضاء الوطني في معاقبتهم أو لا يرغب ذالك ممّا نتج عنه صعوبات كثيرة عند إرادة التطبيق ورغم ذالك فإن هذا المبدأ ساعد في الحدّ من إفلات الجناة من العقاب.

الفصل الثاني

دور الاختصاص القضائي العالمي في مكافحة الجريمة الدولية

الفصل الثاني

دور الاختصاص القضائي العالمي في مكافحة الجريمة الدولية

أصبحت الجريمة الدولية تشكل أكبر تهديدا لأمن واستقرار المجتمع الدولي بأسره، بحيث لم تعد الدولة الواحدة قادرة بمفردها على مواجهة التحديات والمخاطر التي فرضتها هاته الجريمة، خاصة مع ما تملكه من إمكانيات سواء مادية أو بشرية فهي جعلت من النظم الداخلية لهذه الدول تقف عاجزة أمامها خاصة مع طابعها العابر للحدود المميزة لها. الأمر الذي أدى إلى حتمية التعاون بين الدول لتوحيد جهودها في هذا المجال بغرض إيجاد آليات رادعة وهذا ما عمل المجتمع الدولي على تحقيقه.

ونظرا لما تتمتع به الجريمة المنظمة من خصائص، تجعلها بمنأى عن أيدي العدالة الجنائية، تأكدت ضرورة إيجاد نوع من الاتفاق بهدف حشد وتكثيف الجهود بشكل منظم بما يحسن أداء أجهزة القانون، سلطات التحقيق والقضاء لمواجهة المنظمة الإجرامية وذلك بإقرار مجموعة من المعايير والمبادئ في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، واستحداث آليات فعالة وتدعيم التعاون الثنائي والجماعي في مجال العدالة الجنائية وتنفيذ القوانين لسد القصور التشريعية الذي يتيح الفرصة للتهرب من الوقوع تحت طائلة العقاب، ومنع المنظمات الإجرامية من التسلل إلى الأعمال التجارية المشروعة بإقرار سياسة موحدة في مجال تبادل المعلومات والبيانات لتطوير وسائل الملاحقة القضائية، ولضمان محاكمة أعضاء المنظمات الإجرامية لإشعار المواطنين والشهود بالثقة في نظام العدالة الجنائية وأجهزة إنقاذ القوانين.

لقد تعددت الآليات القانونية التي كرست التوجهات العالمية(الدولية) والإقليمية والتي تتمثل أساسا في المنظمة الأمم المتحدة، منظمة الشرطة القضائية والهيئات الإقليمية وعليه سوف نتعرض في هذا الفصل إلى منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة القضائية الدولية في مبحث واحد والهيئات الإقليمية في مبحث ثاني.

المبحث الأول

آليات مكافحة الجريمة الدولية في ظل المجموعة الدولية.

الإعتماد على آلية وحيدة لمكافحة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة يترتب جملة من الإلتزمات على عاتق الدولة، وكان لزاما تفعيل آليات التعاون ومكافحة الظاهرة بشكل أسرع يكفل اختصار الزمن اللازم للتفاوض بشأن آليات جديدة أو تكميلية تتناول أحكام قانونية لكل صورة من صور السلوك الداخلة في تكوين الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما يساعد المجتمع الدولي على توفيق وجهات نظر مختلفة والتوصل لردود أفعال موحدة، أي إقرار سياسة جنائية موحدة لمواجهة الأشكال الخطيرة والمتنوعة لهذه الجريمة وهي صيغة أكثر علمية وفاعلية لإضعاف المنظمات الإجرامية والحد من تفاقم خطر الإجرام المنظم.

وعلى ضوء ما سبق قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الأتي : المطلب الأول خصصناه للمنظمة الأمم المتحدة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة والمطلب الثاني خصصناه للشرطة القضائية الدولية.

المطلب الأول

منظمة الأمم المتحدة الأمم المتحدة كآلية لمكافحة الجريمة الدولية

أضحت الجرائم الخطيرة التي تعرف بالجريمة المنظمة، زيادة عن جرائم الإرهاب الدولي تهدد السلم والأمن. ليس فحسب في دول العالم الثالث، بل في منظومة الأمن الجماعي ككل، لذا سارعت منظمة الأمم المتحدة كغيرها من المنظمات الدولية الكبرى للبحث عن السبل الفعالة لمكافحة ظاهرة الإجرام المنظم والوقاية منه.

على ضوء ما تقدم خصصنا الفرع الأول من المطلب بيان أجهزة منظمة الأمم المتحدة وأبرز المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي ذكرت في مجال مكافحة الجريمة الدولية، أما الفرع الثاني سنفرده لإبراز جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الدولية.

الفرع الأول

منظمة الأمم المتحدة

كما هو متعارف عليه فللأمم المتحدة منظمات ولجان ومجالس تابعة لها وتعمل على حسب اختصاص المنصوص والمقرر لها، والتي بدورها تعتبر آليات لتطبيق برامج الأمم المتحدة وتطبيقها وخاصة الحرص على سيرورتها والعمل بها في الدول الأعضاء والمصادقة على اتفاقيات هاته الآليات.

وفي مكافحة الجريمة المنظمة هناك آليات عديدة خصصت لمكافحة أنواع الجريمة المنظمة أو أحد اختصاصاتها مكافحة الجريمة المنظمة، وسنذكر هاته الآليات محاولين إبراز مفهومها أو عملها في مكافحة الجريمة المنظمة.

أولا: أجهزة منظمة الأمم المتحدة

أ: مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن هو أحد الأجهزة الرئيسية الفعالة والحساسة في منظمة الأمم المتحدة باعتباره الجهاز التنفيذي لهذه المنظمة ويتضح من خلال تسميته الدور الأساسي المنوط به المتمثل في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وقد ورد ذكره في الميثاق في الفصل الخامس من المادة 23 إلى غاية المادة 32 وهذه المواد تناولت كل ما يتعلق بهذا الجهاز من حيث العضوية فيه، وظائفه، سلطاته، طريقة التصويت فيه، الإجراءات.

ب: الجمعية العامة

يظهر دور مهام اختصاصات الجمعية العامة في المواد المنصوص عليها من الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة 10. 11. 13. 14 .15 17، وقد تطورت هذه الإختصاصات تدريجيا من خلال الممارسة الدولية سواء في إصدار التوصيات وهي غير ملزمة أو إصدار القرارات الملزمة مثل إقرار الميزانية والموافقة على انضمام الدول الجديدة.

ولقد كان للجمعية العامة مبادرات عدة في مجال تحقيق الأمن والسلم ومن أشهر هذه المبادرات قرار الاتحاد من أجل السلم الصادر في 3 نوفمبر 1950 رغم المعارضة الشديدة للاتحاد السوفياتي.

وبناء على هذا القرار يمكن للجمعية العامة إصدار التوصيات اللازمة للأطراف لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمجابهة الوضع بما في ذالك استخدام القوة وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من إعلان الاتحاد من أجل السلم لعام 1950.

ج: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

خصص له الفصل العاشر من الميثاق المواد من 61 إلى 72 وحدد مهامه بدقة، هذه المهام تظهر بصورة سلطات دفع أو تنسيق أو تنفيذ كما تظهر في آن واحد أنها سلطات متعارضة أو متكررة مع غيرها من الأجهزة الأخرى خاصة منها الجمعية العامة.

ثانيا: أهم المؤتمرات الدولية التي ذكرت في مجال مكافحة الجريمة الدولية

- المؤتمر الخامس المنعقد عام 1975 بجنيف، والذي يعتبر أول مؤتمر طرحت فيه الجريمة المنظمة للنقاش والدراسة، وتم تناول ذالك في البند 05 من جدول أعمال هذا المؤتمر.
- المؤتمر السادس المنعقد عام 1980 بكاركاس، الذي أوصى فيه تناول تناول الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود والأوطان.
- المؤتمر السابع المنعقد عام 1985 بميلانو، الذي أوصى بضرورة تضافر الجهود لمكافحة ظاهرة الاتجار بالعقاقير المخدرة وإساءة استعمالها والجريمة المنظمة بوجه عام.
- المؤتمر الثامن المنعقد عام 1990 في هافانا الذي أقر بعض المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها وأوصى الدول بضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية وتعزيز التعاون بين الدول في ذلك.

- المؤتمر التاسع المنعقد عام 1995 في القاهرة الذي أكد على ضرورة تعزيز الاتفاقيات والإجراءات القانونية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة وعلى وجه الخصوص جريمة الاتجار (البريزات 2008).
- المؤتمر العاشر المنعقد عام 2000 في فينا والذي تناول الآثار الجسيمة الجريمة المنظمة بكل صورها.
- المؤتمر الحادي عشر المنعقد عام 2005 في بانكوك، الذي تناول مسألة انتشار الجريمة المنظمة بشكل لافت، لاسيما جرائم الاتجار بالأشخاص، وجرائم غسيل الأموال، وذلك بتبني اتخاذ تدابير فعالة لمكافحتها ومنع انتشارها.
- المؤتمر الثاني عشر المنعقد عام 2010 في السلفادور، والذي أقر بضرورة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة، وتدابير أخرى من أجل التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وتوثيق أواصر التعاون بين الدول في ذلك.

وفي عام 1991 تم إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية داخل الهيكل التنظيمي لمنظمة الأمم المتحدة تتولى مهمة عقد مؤتمرات تحضيرية تمهيدا لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الذي يعقد كل 5 سنوات.

كما قامت اللجنة الاستشارية لخبراء منع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عهد إليها مهمة مكافحة الجريمة وتقديم المشورة للأمين العام، وإيجاد البرامج، ووضع الخطط، ورسم سياسات لتدابير دولية في مجال منع الجريمة، ومعاملة المجرمين، وتعقد مؤتمرات دورية كل 5 سنوات وذالك بهدف تعزيز وتبادل المعارف، والخبرات بين الأخصائيين من مختلف الدول من أجل تدعيم التعاون الدولي الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة بوجه عام، والجريمة المنظمة بوجه خاص.

هذا وقد أعلن مدير عام مكتب منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات جوري فيدتوف عن تدشين آلية جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة تسمح لصانعي السياسات في مختلف بلدان العالم فهم خبرات المتخصصين المتراكمة في المجال، والاستعانة بهم أثناء وضع الاستراتيجيات المعنية بمكافحة الأنشطة الإجرامية المختلفة على المستوى الوطني،

وأوضح فيدتوا أن الآلية الجديدة توفر معلومات تحليلية أعدها نحو 50 خبيرا دوليا متخصصا عقب دراسة نحو 200 حالة إجرامية لها علاقة بالمنظمات الإجرامية الدولية، لافتا إلى تمتع هؤلاء الخبراء بالمعرفة التراكمية عن الجريمة.

وقد جاء ذلك على هامش فعاليات الدورة السادسة لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي عقد في 16 أكتوبر 2012 في فينا بمشاركة نحو 800 مسؤولا ومتخصص يمثلون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الى جانب ممثلين عن جمعيات ومنظمات المجتمع المدني، وذلك بهدف مناقشة سبل مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى العالم (الأمم المتحدة تعلن عن تدشين آلية جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2012)[1]

ثالثا : الاتفاقيات والقرارات التي أصدرتها المنظمة لمكافحة الجريمة المنظمة

من أهم مبادرات منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة نذكر ما يلي:

أ الاتفاقيات : ونذكر منها

- اتفاقية الجريمة المنظمة باليرمو سنة 2000 والتي أكدت على ضرورة تنسيق السياسات الجنائية الوطنية لمواجهة انتشار الجريمة المنظمة من قبل الدول في المادة 05 منها وعلى ضرورة أن تتدخل الدول الأطراف فيما يلزم من تدابير تشريعية والتدابير أخرى (أمنية، سياسية، اقتصادية) لتجريمها والمعاقبة عليها.
- البروتوكولات الثلاثة لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بياليرمو عام 2000، حيث يتعلق البروتوكول الأول بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ويتعلق البروتكول الثاني بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، أما البروتكول الثالث فيتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة (بيسوني 2004).

[1] **قيرة سعاد**. دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الامم المتحدة. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. العدد 02 المجلد 04 جامعة غرداية الجزائر 2021، ص ص 129-130.

- الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد عام 2003، والتي من شأنها المساهمة في الحد من انتشار الجرائم المنظمة المقترنة بالفساد داخل القطاع الوظيفي في الدول، خاصة وأن الكثير من المنظمات الإجرامية كثيرا ما تلجأ إلى رشوة وإفساد الموظفين العموميين.
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، و1996 وذلك بالتعاون مع كثير من الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة، منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، المنظمة الدولية للزراعة، منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم، وذلك عن طريق إعداد برامج وقائية وحملات تحسيس وتوعية بخطورة المخدرات وأضرارها.
- المعاهد النموذجية لتسليم المجرمين (قرار رقم 116/45).
- المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (قرار 45/ 117).
- منع الجريمة المنظمة ومكافحتها (مؤتمر هافانا 1990).
- لجنة بازل (1988) تضم ممثلين عن الدول الصناعية للتنسيق والتعاون في مجالات الأمن ومكافحة الإجرام (شلالة 2010) .

ب : القرارات، ومن أهم هذه القرارات:

- القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي الاجتماعي رقم 95- 10 المؤرخ في 24. 07. 1995 والمتعلق بالعدالة الجنائية ضد تهريب المهاجرين غير الشرعيين الذي تقوم به المنظمات الإجرامية في الكثير من دول العالم.
- القرار الصادر عن الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 94-157 الصادر عام 1994 والقاضي بتكليف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بدراسة ومعالجة المشاكل الناجمة عن الجريمة المنظمة والفساد.

وهذا فضلا عن دور منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية كل في مجاله، وغيرهما في مكافحة الجريمة المنظمة .[1]

الفرع الثاني

جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الدولية

بدأت منظمة الأمم المتحدة بالاهتمام بمكافحة الجريمة العابرة للدول من خلال مكافحة المخدرات وال مؤثرات العقلية باعتبارها أقدم الجرائم المنظمة عبر الوطنية حيث أنشأت عام 1946 لجنة المخدرات المكونة من عدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يتم اختيارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا للتوزيع الجغرافي والتمثيل المناسب لثلاث فئات من الدول:

- الدول المنتجة لمجموعتي الكوكايين والافيونات .
- الدول المنتجة للمؤثرات العقلية.
- الدول المستهلكة للمخدرات والمؤثرات العقلية. [2]

وكانت وظيفة اللجنة الرئيسية توجيه السياسة العامة لبرنامج الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات ونشاطه. كما أنشأت الأمم المتحدة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وإنتاجها فقط على الكمية الكافية التي تتطلبها الأغراض الطبية، كما تسعى إلى منع زراعة المخدرات وإنتاجها بطرق غير مشروعة. [3]

وقد توجهت جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات باعتبارها جريمة عبر وطنية يسود خطرها المجتمع الدولي بأسره. بعقد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988، والتي تعتبر بحق نموذجا هاما في مجال تعزيز التعاون

---

[1] **قيرة سعاد**، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ص 132,134.

[2] **علاء الدين شحاتة**، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص 178

[3] **أمير فرج يوسف**. الجريمة المنظمة عبر الوطنية. دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية .2008، ص 459

الأمني الدولي في مواجهة الجريمة عبر الدولية، وقد سخرت الأمم المتحدة إمكانياتها لتفعيلها ووضع أحكامها موضع التنفيذ من خلال برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات التي أنشأته عام 1990 في إطار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة.

ويعتبر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في هافانا بكوبا عام 1990. وهو أول مؤتمر يعطي للجريمة المنظمة اهتماما خاصا حيث تضمن جدول الإعمال موضوعا خاصا عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمفهومها المعاصر.

وقد تبين ذلك المؤتمر المبادئ التوجيهية الخاصة بالتعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أعدتها الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

1. استحدث ترتيبات جديدة وفعالة لدعم التعاون الدولي لمواجهة الأبعاد عبر الوطنية للجريمة المنظمة مع الاهتمام بتطوير تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
2. مساندة الحكومات للجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.
3. وضع تشريع نموذجي لمصادرة الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة.
4. استحداث أساليب متطورة وفعالة لمنع دخول رؤوس الأموال المتآتية من مصادر غير مشروعة إلى الأسواق المالية المشروعة .[1]

وشهد عام 1994 مرحلة مهمة في مجال التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث عقد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفترة ما بين 21 –23 نوفمبر 1994 بمدينة نابولي الإيطالية تنفيذ القرار الاقتصادي

[1] وثائق الامم المتحدة لمنع الجريمة **هافانا** كوبا، ص 28

والإجتماعي في الأمم المتحدة 1994 29/12 لواجهة أخطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية في العالم.

وقد نتج عن المؤتمر آليات فعالة لتعزيز التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 159/49 في 23 ديسمبر 1999 وتمثلت فيما يلي:

أ-إعلان نابولي :

تضمن الإعلان التعبير عن إرادة المجتمع الدولي في إيلاء مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اهتماما وأولوية قصوى بعد انتشارها وتفاقم أخطارها، والتأكد على تطوير التعاون الدولي وتوحيد الجهود لمكافئتها.

ب خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة :

تضمنت الخطة عددا من البنود العلمية الهامة التي تستهدف توحيد وتنسيق الجهود بين الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة الدولية أهمها:

1. إجراء المنظمات دراسات عن واقع الجريمة المنظمة الدولية وخصائصها وآثارها وتطويرها والعمل على تبادل هذه الدارسات فيما بين الدول والاستفادة منها.
2. تطوير الأجهزة وأنظمة العدالة الجنائية بهدف تحسين الأداء في مجال ملاحقة وضبط المجرمين عبر الحدود الدولية.
3. التوسع في تجريم الأفعال الداعمة للجريمة المنظمة مثل الاتفاق الجنائي على تشكيل عصابة أو إدارة أو مجرد الانضمام إليها.
4. تطوير عملية حفظ المعلومات المتعلقة بالعصابات الإجرامية وأنشطتها.

وقد تواصلت جهود الأمم المتحدة في مجال تعزيز التعاون الدولي من خلال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد عام 1995 في القاهرة

والذي ركز على الإجراءات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكان أهم توصيات المؤتمر في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة:

1. حث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إقامة التعاون الدولي وتعزيزه لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية.
2. تسيير التحقيقات الجنائية في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
3. الاهتمام بالتبادل المعلوماتي عن الخبرات والتجارب الوطنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
4. وضع التشريعات المناسبة لمكافحة سرقة السيارات والاتجار بها على المستوى الدولي[1].

وقد توجهت منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها بالتوصل إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعد جهد كبير بذلته اللجنة الحكومية الدولية التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1998 م بغرض اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة بروتوكولات دولية للتصدي لاتجار النساء والأطفال وتهريب المهاجرين ومكافحة الأسلحة النارية والاتجار الغير المشروع بها وكان من أهم الصعوبات التي واجهت اللجنة المشار إليها اختلاف وجهات النظر الدول حول تعريف الجريمة المنظمة وصيغة عبر الوطنية إلى أن اللجنة استطاعت من خلال دوراتها الثمانية التي عقدت في الفترة من 19 يناير إلى يونيو 2000م التغلب على تلك الصعوبات والتوصل إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية التي اعتمدت وعرضت التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/55 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 كما توصلت الأمم المتحدة إلى بروتوكولاتها ثلاث مكملة وهي :

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
- بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال.

[1] وثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية 1999، وثيقة رقم 01.

- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخائر والاتجار بها بطرق غير مشروعة.

وأهم توصيات المؤتمر مايلي :

1- ينبغي على الدول الأعضاء أن تصدق على اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وأن تعيد النظر في تشريعاتها بغية تنفيذ تلك الصكوك.

2- ينبغي للدول تعزيز مهارات وقدرات أجهزة العدالة الجنائية المسؤولة عن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

3- ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء عند الطلب بما فيها الدول الخارجة من الصراعات أو المارة بمرحلة انتقالية سياسية[2].

وقد خرج المؤتمر بنوعين من التوصيات:

أ- توصيات إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى:

- ينبغي أن يبقى منع الجريمة هدفا تتزايد أهمية من الأهداف السياسية الجنائية للأمم المتحدة، ولاسيما في سياق المساعدة القانونية الرامية إلى بسط سيادة القانون والمقدمة في مجالات التنمية العامة الاجتماعية والاقتصادية وينبغي السعي في إطار هذا الهدف إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي وتوسيع نطاقه على نحو يشمل الشباب الجانحين ومرتكبي الجرائم البالغين، بما في ذلك إعادة إدماج السجناء السابقين في صميم الحياة الاجتماعية.
- ينبغي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى العاملة في مجال منع الجريمة العدالة الجنائية أن تنشر على نطاق أوسع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية

[1] وثائق مؤتمر الامم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة 2005 بانكوك- وثيقة 25.

[2] وثائق مؤتمر الامم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة 2005 بانكوك- وثيقة 26.

لمنع الجريمة والوثائق ذات الصلة، ولاسيما في الجامعات ومعاهد التدريب لتعزيز الاعتراف بها واستخدامها وتطبيقها.

ب- توصيات إلى الحكومة الوطنية:

- ينبغي للحكومات تنفيذ تدابير منع قيادة حازمة وقد تتطلب منع الجريمة المشتركة بين القطاعات تغيرات كبيرة في مواقف صناع السياسات والممارسين وتغيرات في الهياكل التنظيمية ومجالات التعاون.
- ينبغي ألا يعتبر منع الجريمة مسألة انفاذ القانون وعدالة جنائية فحسب، فمن المحتمل أن يكون لأي سياسة تؤثر على نوعية حياة الموظفين ولاسيما الأسر والأطفال واليافعين وقع منع الجريمة.
- تتطلب الاستراتيجيات الفعالة لمنع الجريمة بيانات أساسية وجودة عالية في التخطيط والتنفيذ والتقييم، بالنظر إلى الموارد اللازمة للوفاء بهذه المعايير قد لا تكون متوفرة دائما فينبغي للحكومات، ولاسيما في الدول النامية أن تسعى سعيا حثيثا إلى الحصول إلى ما يوفره العديد من المنظمات وفرادى الدول الأعضاء من مساعدة تقنية على صعيد المشورة والتدريب والتمويل.
- وفي الوقت نفسه ينبغي أن تكون الدول الأعضاء مستعدة لتبادل خبراتها المتعلقة باستراتيجياتها الخاصة بمنع الجريمة وقد يكون توفير التدريب وبناء القدرات ضروريين على الصعيدين الوطني لكفالة توفر موظفين كافوئين ووضع نموذج لمنع الجريمة تناسب الظروف الخاصة لكل بلد.

إن منع الجريمة يبدل جهدا عادة على المدى الطويل، وإذا لم توفر الأموال لفترة زمنية كافية فقد تصبح هباء منثورا. ولكن ينبغي أن يقترن التمويل الطويل الاجل بمسألة حقيقية عن استخدام الموارد وتقييم النتائج [1].

المطلب الثاني

منظمة الشرطة الجنائية كآلية لمكافحة الجريمة الدولية الأنتربول

مع تزايد الأنشطة الإجرامية المرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة وتشابكها وامتدادها إلى أقاليم عدة دول، أصبح المجرمون يعيشون في عالم دون حدود، أوجدوه لتحقيق أهدافهم على حساب الدول والشعوب.

فليس غريبا أن تشغل مكافحة الأنماط الإجرامية المنظمة اهتمام الدول وأن تبحث عن آلية تجاري من خلاله التقدم الذي تعرفه الجريمة، وبالتالي سد الطريق أمام الجماعات الإرهابية في ارتكابها لأنشطتها الإجرامية، وفي خصم انشغال الدول في البحث عن آليات تتصدى من خلالها لأشكال الجريمة، أدركت أن التصدي لهذه الأخيرة من المهام الصعبة التي لا يمكن للدولة لوحدها وأجهزتها المختصة في هذا المجال القيام بها، وأنها بحاجة ماسة إلى كيان دولي تتعاون من خلاله هذه الأجهزة، ويتعاطى مع الجرائم التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة أو أكثر، وله القدرة على ملاحقة المجرمين وتعقبهم خارج حدود إقليمها وبذلك تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة القضائية لتلبية متطلبات الدول في مجال التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب إذْ خصصنا في الفرع الأول جانب النشأة، المبادئ، الهيكل التنظيمي وأهم الأهداف ومجالات الاختصاصات الأنتربول أما الفرع الثاني خصصناه لدور الذي يلعبه الأنتربول في مكافحة الجريمة الدولية.

[1] **بن عمر الحاج عيسى**. الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل ومكافحتها دوليا واقليميا مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة زيان عاشور. الجلفة سنة 2010، ص ص 59. 60. 61

الفرع الأول

منظمة الشرطة الجنائية "الانتربول".

أولا: نشأتها ومبادئها

أ. نشأتها:

أنشأت المنظمة الدولية للشرطة القضائية الانتربول عام 1923 في فينا (المؤتمر الدولي الثاني للشرطة القضائية 1923)، ومقرها الآن في مدينة "ليون" الفرنسية مند عام 1989، انضمت إليها العديد من الدول ومنها الجزائر، وتضم 177 دولة عضو، ولها مكاتب وطنية في كل دولة من الدول الأعضاء، وهي منظمة رسمية بين الحكومات، وتقوم بعدة مهام وخاصة في مجال تبادل المعلومات، والتعاون الدولي ضد الجريمة، أما العضوية فيها فهي مفتوحة أمام جميع الدول.

هذا يعتبر تأكيد على الطابع العالمي فيها، وأنها ليست مقصورة على دول معينة، فكل دولة تحترم التزامات قانونها الأساسي يمكنها الانضمام للمنظمة الدولية للشرطة القضائية وقد وصل عدد الدول المنظمة حاليا إلى حوالي 186 دولة، طبقا للمادة الرابعة من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة القضائية الانتربول لعام 1956 المعدل بموجب الدورة 77 للجمعية العامة **بسانت بيتسبرغ** عام 2008.

وانضمت الجزائر إلى منظمة الدولية للشرطة الانتربول سنة 1963 أي مباشرة بعد الاستقلال الوطني، ويمثلها الآن المكتب المركزي للشرطة الذي يقع مقره بالجزائر العاصمة (شاطوناف)، وقد تولت الجزائر منصب نيابة رئاسة المنظمة من سنة 1974 إلى سنة 1983.

ب: مبادئها

تتمثل في المبادئ الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة القضائية التي كرسها قانونها الأساسي فيما يلي: (القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة القضائية المعدل عام 2008):

- احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة.
- يحضر على المنظمة أي نشاط يتعلق بالقضايا ذات الطابع السياسي، أو العسكري أو الديني أو العنصري.
- تنفيذ قرارات جمعيتها العامة.
- المساواة في الحقوق والالتزامات بين جميع الدول الأعضاء داخل المنظمة .[1]

ثانيا: هيكلها التنظيمي

تتكون المنظمة الدولية للشرطة القضائية كباقي المنظمات الدولية الأخرى من مجموعة من الأجهزة وتتجلى على النحو التالي:

1)- الجمعية العامة :

تعد السلطة العليا في المنظمة وتتكون من ممثلي الدول الأعضاء، وتجتمع مرة كل عام كما يمكن عقد دورات استثنائية بموافقة الدول الأعضاء أو بطلب من اللجنة التنفيذية.

وتختص الجمعية العامة بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار القرارات المتعلقة بالمسائل التي تختص المنظمة بمعالجتها، وتتخذ الجمعية قراراتها وتوصياتها بالأغلبية البسيطة لا صوت الدول الأعضاء إلاّ في حالات استثنائية ينص عليها الميثاق .[2]

2)- اللجنة التنفيذية:

تمثل الجهاز الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة القضائية وهي محدودة العضوية، وتتكون من عضو يتمثلون فيما يلي : رئيس المنظمة وثلاث نواب له وتسعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة من بين مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة، أما فيما يخص رئيس المنظمة يتم انتخابه لمدة أربع سنوات، أما نوابه الثلاثة فينتخبون لمدة 3 سنوات غير قابلة

---

[1] **قيرة سعاد**، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ص 133.134

[2] **خالد بن مبارك القحطاني**. التعاون الدولي ودوره في مواجهة المنظمة عبر الوطنية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 2006 ص 146.

للتجديد وهو ما يطبق على ثلثي الأعضاء التسعة الباقون، وذلك لإتاحة الفرصة لكامل الدول الأعضاء بالمنظمة من عضوية اللجنة التنفيذية، ويعتبر هؤلاء الممثلين تابعين للمنظمة، وليسوا ممثلين لدولهم وتجتمع اللجنة بصفة عامة ثلاث مرات في السنة وتكون بناء على دعوة رئيس المنظمة .[1]

وهي منوطة بعدة اختصاصات مثل متابعة تنفيد القرارات الحيوية والهامة التي تصدرها الجمعية العامة كونها قرارات إستراتيجية تتمتع بأهمية كبرى في تحقيق أهداف المنظمة وخاصة في مجال مكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية، متابعة إدارة وتسيير الأمانة العامة للمنظمة، السماح للأمانة العامة بتلقي التبرعات الدولية الممنوحة للمنظمة وكذلك قبول الجوائز الدولية التي تمنح لها .[2]

3)- الأمانة العامة :

تتكون الأمانة العامة للمنظمة وفقا للمادة 27 من الدستور المنظمة من الأمين العام للمنظمة كرئيس لها ولإدارات التابعة لها، ويعين بناء على اقتراح مقدم من اللجنة التنفيذية تصادق الجمعية العامة على تعيينه لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد ويختار من ذوي الكفاءات والخبرة، وفي مباشرته لمهامه يعتبر ممثلا للمنظمة ولا يتلقى التوجيهات من أية حكومات أو سلطة أخرى كما يمنع عن أي عمل ما من شأنه الإضرار بوظيفته الدولية.

ويختص الأمين العام بتعيين موظفي الأمانة العامة والإشراف عليهم وإدارة ميزانية المنظمة ويوجه الإدارات الدائمة للمنظمة. [3]

وتقوم الأمانة العامة على أربعة أقسام (إدارات) تختص كل منها بمهام معينة :

---

[1] **عادل عكروم**. المنظمة الدولية للشرطة القضائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة. دراسة مقارنة، دون طبعة. دار الجامعة الجديدة. مصر .2013. ص 151.

[2] **منتصر حمودة**. المنظمة الدولية للشرطة القضائية. الانتربول. الطبعة الأولى. دار الفكر الجامعي. مصر 2008، ص 43

[3] **الصاوي محمد منصور**. أحكام القانون الدولي في مجال الجرائم الدولية. دار المطبوعات الجامعية. دط. القاهرة، 1998 ص 715

أ قسم الإدارة العامة :

يختص بالنواحي الحسابية والمالية للمنظمة وإعداد الميزانية وتعيين وسائل الاتصال للازمة للمنظمة والخدمات اللازمة لمباشرتها لمهامها مثل أعمال الترجمة والصياغة والاتصالات اللاسلكية والإعداد لدوارات انعقاد الجمعية العامة أو أي اجتماعات تنظم من خلال الانتربول.

ب قسم التنسيق الشرطي :

تتحدد مهامه على مسؤولية تجميع وتركيز المعلومات الضرورية لأعمال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والمجرم، ويقسم هذا القسم لشعب فرعية وهي:

- شعب المعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال.
- شعبة المعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المالية والاقتصادية مثل جرائم النصب وتزييف العملة.
- شعبة المعلومات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة للمخدرات.

ج- قسم البحوث والدراسات :

يختص بتجميع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالأجرام بصفة عامة وأساليب مكافحة الجريمة في الدول المختلفة وقوانين الإجراءات الجنائية فيها ويختص أيضا بجمع ونشر البيانات المتعلقة بالجرائم الدولية بصفة عامة والإعداد للندوات المتعلقة بمكافحة الجريمة.

د- القسم الخاص بالمجلة الدولية للشرطة القضائية:

تقوم بإصدار المجلة المذكورة والتي تتضمن كل ما يتعلق بالمعلومات والتعليقات الخاصة بالمسائل الشرطية في مجال مكافحة الجريمة. وتختص الأمانة العامة للإنتربول وفقا للمادة 26 من دستور الانتربول ب :

- تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية فهي تعمل كمركز فني وإعلامي في مجال مكافحة الجريمة.

- كفالة الإدارة الفعالة للمنظمة وتهيئة سبل الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية.
- تعد ما تراه ضروريا من نشرات تتصل بمكافحة الجريمة.
- تنظم وأداء أعمال السكرتارية في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وأي
- جهاز آخر من أجهزة المنظمة.
- وضع مشروع خطة العمل وتقديمه للجمعية العامة التنفيذية لإقراره.
- كفالة الاتصال المباشر والمستمر برئيس المنظمة.

4)- المستشارون :

بهدف تحقيق الأهداف المنوطة بالمنظمة وتفعيل المكافحة أجاز دستور المنظمة في مادته 34 العودة لرأي المستشارين فيما قد يثور من أمور علمية والعمل به وتعيين اللجنة التنفيذية للمنظمة حدا معقولا من المستشارين في المنظمة لمدة 3 سنوات من ذوي الخبرة والدراسة في المسائل العملية التي تهم المنظمة، وتقتصر وظائفهم على إبداء المشورة ولهم الاشتراك في المناقشات دون تصويت ويمكن تنحية أي منهم بقرار من الجمعية العامة للمنظمة .[1]

5)- المكاتب المركزية للمنظمة الدولية للشرطة القضائية:

كل دولة عضو في المنظمة الدولية للشرطة القضائية ملزمة بإنشاء مركز وطني لها ليكون حلقة اتصال بينها وبين المنظمة [2]، وهذه الدول أثناء تنظيمها لهذه المكاتب ملزمة بأن تظم عناصر من ضباط الشرطة، مترجمين، إداريين وأفراد عسكريين . [3]

أما عن اختصاص هاته المكاتب نوجز أهمها:

---

[1] **الصاوي محمد منصور**، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية، مرجع سابق ص .719

[2] **نور الدين خازم**. المنظمة الدولية للشرطة القضائية الانتربول. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد 27 العدد 03. سوريا، 2011. ص 144

[3] **منتصر سعيد حمودة**، المنظمة الدولية للشرطة القضائية الانتربول، المرجع السابق، ص 67

- الاتصال الشرطي بين الدولة التي ينتمي اليها المكتب وبين الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة القضائية في ليون والعكس.

- النشر عن المجرمين الهاربين من دولتهم إلى الدول الأخرى من خلال إصدار النشرة الدولية، وتوجيه طلبات القبض عليهم إلى الانتربول عن طريق المكتب المركزي الوطني في الدولة التي هرب إليها هؤلاء المجرمين، والقيام بإجراءات التحريات حول هؤلاء المجرمين وهذا بغرض تحديد تاريخ وصولهم ومكان إقامتهم، والقيام بعمليات القبض المباشر عليهم وإحالتهم إلى السلطات القضائية المختصة. [1]

6)- المكاتب الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة القضائية :

جاءت فكرة إنشاء هاته المكاتب سنة 1985 وهي عبارة عن مكاتب إقليمية موجودة في عدد من الدول الأعضاء في المنظمة، وكان الهدف من وراء إنشاءها هو تحسين التعاون الشرطي بين الدول في هده الأقاليم، وتقديم الدعم للمكاتب المركزية الوطنية في عملها اليومي بغية تعزيز وتنسيق التعاون الشرطي والإداري وتسهيله وقد استحدث أول مكتب من هدا النوع في بانكوك ثم في العديد من الأقاليم. [2]

أما بالنسبة لاختصاصات هاته المكاتب الإقليمية نذكر أهمها :

-القيام بالاتصال بالمكاتب الوطنية المركزية في الإقليم المعني والحصول منه على المعلومات الجنائية الخاصة بالعمليات الشرطية والتي تكون محلا للتعاون الدولي، وإرسالها بسرعة إلى الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة القضائية، وهذا من خلال تحديد الظواهر الإجرامية، ونوعيتها، وإرسالها للأمانة العامة لوضعها في التقرير السنوي الذي تصدره عن هذه المنطقة التي يقع فيها هذا المكتب. [3]

---

[1] **سراج الدين الروبي**، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي. الطبعة الثانية. الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر. مصر 2001 ص 165

[2] المرجع نفسه، ص.166

[3] **عبد المالك بشارة**. الية الانتربول في مكافحة الجريمة. رسالة لنيل شهادة الماجيستر. عبد الحفيظ طاشور. قطب ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، عباس الغرور، خنشلة، 2010، ص ص 79 .80

رابعا: أهدافها ومجال اختصاصها

أ. أهدافها :

هناك العديد من الأهداف التي تصبوا المنظمة لتحقيقها أهمها:

- تأكيد وتشجيع التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين سلطات الشرطة القضائية في حدود القوانين في مختلف البلدان.
- إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في مكافحة جرائم القانون العام، وضرورة التعاون لمكافحة الداء الذي أصاب المجتمع الدولي المتمثل في الجريمة المنظمة.

تجدر الإشارة إلى أنه يحظر على منظمة الانتربول حظرا مطلقا أن تنشط أو أن تتدخل في شؤون يكون لها الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري وهذا ضمان حياد المنظمة في أداء مهامها المنوط بها .[1]

ب. مجالات اختصاصاتها:

يمكن أن نلخص الاختصاصات الأساسية للمنظمة في النقاط الآتية:

- تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم حيث تتسلمها المنظمة وتتبادلها مع المكاتب المركزية الموجودة في الدول الأعضاء، وهذه الوثائق تعتبر مهمة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي.
-

[1] **نسرين عبد الحميد نبيه**، الجرائم الدولية والانتربول، د ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر ,2011,ص257

- تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة أساسية وهي هروب المجرمين، من خلال المكاتب الوطنية التابعة للمنظمة لتعيين مكان تواجد المجرم والإسراع في اتخاذ إجراءات القبض عليه.
- حماية الأمن الدولي عن طريق تحذير الدول الأعضاء من احتمال وقوع جرائم جديدة، إما نظرا لورود معلومات إليها وما نظرا لوجود مجرم خطير في ذلك البلد.
- الرفع من مستوى كفاءة الموظفين المناط بهم تنفيذ القوانين وتدريبهم، نظرا لخطورة الجريمة المنظمة، وما يتمتع به أعضاءها من قدرات وإمكانيات تساعدهم على تغيير خططهم والانتقال من دولة إلى أخرى.
- تقديم خدمات الاتصال الشرطي العالمي وهي عبارة عن منظومة 7 / 24-1 تسمح لموظفي إنفاذ القانون المرخص لهم في جميع البلدان الأعضاء طلب معلومات شرطية هامة وإحالتها، والوصول إليها بشكل آني ومآون وتؤكد بعض الإحصائيات التي أصدرتها منظمة الانتربول أن هناك أكثر من ثلاث ملايين معلومة خاصة بالمجرمين قد تم تقديمها إلى دول الأعضاء المنظمة. [1]

الفرع الثاني

دور المنظمة الدولية للشرطة القضائية في مكافحة الجريمة الدولية

تلعب المنظمة الدولية للشرطة القضائية دورا هاما في مجال مكافحة الجرائم عموما والجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة خاصة[2] . وما يدخل في نطاقها من أنشطة إجرامية

[1] **أسامة غربي**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية دون عدد، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2015 ص، 10

[2] **أولت** المنظمة اهتماما خاصا بمكافحة الجريمة المنظمة من خلال العديد من القرارات الهامة التي تم اتخاذها على مستوى والذي تم اتخاذه من خلال دورتها 57 المنعقد في .AGN/57/RESالجمعية العامة للإنتربول ومن أهمها القرار رقم 17(الذي تم تبينيه في دورة 62 المنعقدة في أوروبا AGN62/RES/8بانكوك عام 1988 بعنوان الجريمة المنظمة والقرار رقم تحت عنوان التعاون الدولي والحرب ضد الجريمة المنظمة في دورتها 67 بالقاهرة عام 1998 بأن الجريمة المنظمة ومحاربتها يمثل إحدى أولوياتها. انظر أمير فرج يوسف ص 42. 43.

حيث ركزت جهود واهتماماتها بصورة أساسية في مكافحتها، في السنوات الأخيرة وهذا نظرا لخطورتها، وذلك من خلال اتخاذ مختلف الوسائل اللازمة للوقاية منها والتصدي لها وهذا ما سيتم التطرق إليه :

أولا: النشرات الدولية

هي عبارة عن مذكرة بحث تصدر بلغات عمل الانتربول الرسمية الأربعة (الفرنسية، الإنجليزية، الاسبانية، العربية)، تكون بطلب من المكاتب المركزية لدى الدول الأعضاء في المنظمة وتتمثل في:

1. **النشرات الزرقاء:** تستخدم لجمع المعلومات عن هوية الأشخاص أو عن أنشطتهم الغير مشروعة، وتستخدم بشكل أساسي لتعقب الجناة وتحديد مكان وجودهم.
2. **النشرات الصفراء:** تستعمل لتحديد مكان وجود الأشخاص المفقودين، أو العاجزين عن التعريف عن أنفسهم.
3. **النشرات الخضراء** : تستخدم للتحذير من الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال إجرامية وجمع معلومات استخبار جنائية عنهم، لاحتمال ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى [1] .
4. **النشرات البرتقالية** : تستخدم من أجل تحذير الشرطة والمؤسسات العامة وغيرهم من المنظمات الدولية من المخاطر التي يمكن تحدثها الأسلحة .
5. **النشرات البنفسجية** : للتزويد بالمعلومات عن طريق العمل والإجراءات والمواضيع والوسائل والمخابئ التي يستخدمها المجرمين .
6. **النشرات السوداء** : تستخدم لتحديد الهوية الحقيقية لجثث مجهولة الهوية .[2]

[1] **نشرات الانتربول**، الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة، المرجع السابق، ص ص 03 .04

[2] المرجع نفسه، ص 05 .

7. **النشرات الحمراء** : تعد هذه النشرة الدولية أقوى أدوات الملاحقة الدولية، التي يلاحق بها الأشخاص الخطرين المطلوب القبض عليهم لصالح الدول الأعضاء في المنظمة الدولية ويطلب إصدارها احد المكاتب المركزية الوطنية، بناء على قرار صادر من السلطات القضائية في الدولة التي يتبعها هذا المكتب المركزي لارتكابه جريمة جنائية، أما النوع الثاني فتصدر ضد شخص اتهم بارتكاب جريمة جنائية وصدر قرار بذلك للأمن للسلطات القضائية بالقبض عليه. [1]

وتعتبر النشرة الحمراء في كثير من البلدان بمثابة طلب ساري المفعول لتوقيف شخص فار توقيفا مؤقتا. [2]

ولقد ساهمت هذه النشرة في إلقاء القبض على العديد من الأشخاص الفارين .[3]

ثانيا: آلية تسليم المجرمين

مثلما تطرقنا سابقا أن نظام تسليم المجرمين، يعتبر من أهم صور التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة والجريمة المنظمة بشكل خاص، ومنذ تأسيس المنظمة الدولية للشرطة القضائية كان لها دور بارز في مجال تطبيق إجراءات تسليم المجرمين، من خلال اتخاذها لمجموعة من الإجراءات كما يلي:

[1] **سراج الدين الروبي**، آلية الانتربول في التعاون الدول الشرطي مرجع سابق، ص ص، 233. 234 .

[2] **نشرات الانتربول**، الامانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة القضائية. المرجع السابق، ص 15 .

[3] صدر في عام 2011 أكثر من 10000 نشرة شملت 7678 نشرة من النشرات الحمراء التي تصدر بحق الاشخاص المطلوبين واعتقل 7958. وقد ساعدت النشرات الحمراء على اعتقال يوان كلامبور. والدي يعتبر أحد أكبر المتاجرين بالنساء لأغراض البغاء في اوروبا والذي حكم عليه بالسجن لمدة 13 سنة لتهريب البشر والمخدرات , وبقي هاربا من وجه العدالة لمدة 8 سنوات بعد فراره من وطنه رومانية. انظر التقرير السنوي لعام 2011 الصادر في منظمة الانتربول. منشور رسمي للمنظمة الدولية للشرطة القضائية. المرجع السابق ص 33

1)- الإجراءات العادية التي يقوم بها الانتربول في إطار تسليم المجرمين:

عندما ترى السلطات المختصة في الدولة التي وقعت فيها الجريمة ضرورة تقديم استرداد الشخص الفار، فإنها تقول بالاتصال بالمكتب الوطني للإنتربول في تلك الدولة بهدف تعميم أمر القبض الذي صدر بحق هذا الشخص، ويقوم المكتب الوطني بدراسة هذا الطلب في ضوء المادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة والذي يقضي بعدم تدخلها في الأمور السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية، وفي حالة تأكده فإنه يتقدم بطلب إلى الأمانة العامة الموجودة على مستوى المنظمة، بغرض إصدار تعميم بمذكرة توقيف ويتضمن هذا الطلب بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب وأوصافه، وظروف ارتكابه للجريمة، ومصدر مذكرة التوقيف الصادرة عنه. [1]

بعد وصول الطلب إلى السكرتارية العامة في المنظمة، وتأكدها من الالتزام المنصوص عليه في المادة الثالثة السالفة الذكر، تقوم بإرسال الطلب بشأن البدء في البحث عن الشخص المطلوب تحت إسم التصميم الأحمر وهذا إلى جميع المراكز الوطنية للبلدان الأعضاء المعنيين بالطلب والتي يحتمل وجود الشخص فوق أراضيها، وعند تسلم هاته المراكز للتصميم الأحمر تنظر وفقا لقوانينها السائدة ما إذا كان تنفيذ البحث والملاحقة أمر مشروع، وفي حالة شرعيته تصدر أمر إلى جميع مراكز الشرطة للقيام بعملية البحث وتلتزم أثناء ذلك بقوانينها الداخلية، وفي حالة إحتجاز الشخص المطلوب من طرف الجهات المعنية، فهذه الأخيرة ملزمة بأن تتقيد بقوانينها الداخلية خاصة في مجال التوقيف ومدته، وأخيرا يقوم المركز الوطني بأعلام السكرتارية العامة وكذلك المركز الوطني الموجود على مستوى البلد الذي طلب تسليم الشخص واعتقاله، ويقوم هذا الأخير بأعلام سلطات بلاده المعنية بذلك لتقوم هي الأخرى بإرسال طلب التسليم، وتتولى السكرتارية العامة إبلاغ البلدان الأخرى من أجل وقف البحث عن الشخص المطلوب تسليمه [2].

---

[1] **علي حسن الطوالبة**، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين ص 16. 17 نشر على الموقع الالكتروني: http: //. www-policemc-gov bh تاريخ الاطلاع عليه 20.07.13.02

[2] **حسن فنور**. المنظمة الدولية للشرطة القضائية والجريمة المنظمة. رسالة لنيل شهادة الماجستير. سعد الله عمر. كلية الحقوق. بن عكنون. جامعة الجزائر 1. 2013 ص 102. 103

ب) – الإجراءات الاستثنائية أو الطارئة:

يقوم في هذه الحالة المكتب الوطني بتعميم أمر القبض من قبله مباشرة إلى كافة المكاتب في الدول الأعضاء، دون اللجوء إلى السكرتارية العامة للمنظمة الدولية للشرطة القضائية، على أن يتم إعلام هاته الأخيرة، ولها حق التدخل في حالة ما إذا كان الطلب مخالف لنص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة، ويتم اللجوء إلى هذه الإجراءات في الجرائم الطارئة والمهمة، غير أن مثل هذه الإجراءات يرد عليها قيد هام، حيث إذا مضت مدة 3 شهور دون التوصل إلى معرفة مكان الشخص المطلوب يجب على المكتب الوطني الذي قام بالتعميم أن يقوم بالإجراءات الاعتيادية ويطلب من السكرتارية العامة القيام بإجراء تعميم أمر القبض من قبلها[1] .

إلى جانب هذا هناك وسائل أخرى تستعملها لمواجهة أخطار الجريمة المنظمة وصورها، مثل شبكة الاتصال العالمية 1-7/24 حيث تشكل هاته الشبكة الإطار التقني الذي يتيح تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات والتحقيقات بشكل آني على الصعيد العالمي، وهي تربط موظفي الشرطة في المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء وأولئك العالمين في خط المواجهة الموجود على مستوى الأمانة العامة، حيث تمكنهم من الاطلاع على المعلومات المخزونة في قواعد بياناتها، وتساعد هذه الأخيرة على الكشف عن الجرائم والمجرمين وتحديد مكان الفارين[2] .

القيام ببرامج لضمان إمتلاك الشرطة المهارات اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة مثل برنامج بناء القدرات الشامل، والذي تنفذه من خلال استثمارها للخبرات الموجودة لدى بلدانها الأعضاء، لتنفيذ برامج تدريبية جديدة وحديثة، بغرض تحقيق الهدف النهائي المتمثل في تزويد الشرطة بالقدرات التي تمكنها من مواجهة التهديدات التي تشكلها الجماعات الإرهابية الإجرامية المنظمة[3] .

---

[1] **علي حسن الطوالبة**، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ص 22. 23

[2] **التقرير السنوي لعام 2011**، الصادر عن المنظمة الدولية للشرطة القضائية،المرجع السابق، ص 14

[3] المرجع نفسه ، ص 15

لقد قامت المنظمة بعدة عمليات مرتبطة بالجريمة المنظمة ساهمت من خلالها على إلقاء القبض على مرتكبيها وأثبتت بجدارة عن قدراتها في هدا المجال.

المبحث الثاني

آليات مكافحة جريمة المنظمة في ظل الهيئات الإقليمية

لم تقتصر جهود مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على الهيئات الدولية العالمية بل امتدت لتشمل بعض الهيئات الموجودة على المستوى الإقليمي، بعدما لفت موضوع الجريمة المنظمة انتباهها وتيقنت قوة الجماعات الإجرامية المنظمة، وتوسع أنشطتها الإجرامية، ممارستها على مستوى أقاليم الدول الأعضاء التي تنتمي إليها هاته الهيئات.

لقد أدركت الهيئات الإقليمية أن القضاء على الجريمة المنظمة هي مسؤولية جماعية دولية لا يكفي فيها أن يقتصر المكافحة على المستوى العالمي، بل لابد من تعاون إقليمي من قبلها الأمر الذي يتطلب منها العمل بكافة السبل المتضافرة، الهدف منها هو إيقاف زحف الجماعات الإجرامية المنظمة وتطويق أنشطتها الإجرامية المختلفة، وهو ما دفع بها إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء بهدف وضع إستراتيجية تتصدى من خلالها لهذه الجريمة.

هناك العديد من الهيئات الإقليمية الناشطة في هذا المجال، لكننا ارتأينا دراسة بعض النماذج التي كان لها دور بارز في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وهذا لصعوبة حصرها، وانطلاقا من هذا ركزنا في دراستنا على هيئتين إقليميتين إحداهما تنشط على المستوى الأوروبي والأخرى على مستوى القارة الأمريكية (الاتحاد الأوربي ومنظمة الدول الأمريكية) بحيث خصصنا لها المطلب الأول أما المطلب الثاني نتطرق من خلاله إلى هيئتين إحداهما عربية والأخرى افريقية (جامعة الدول العربية، الاتحاد الإفريقي) .

المطلب الأول

الهيئات الأوروبية والأمريكية كآليات لمكافحة الجريمة المنظمة

لم تتوق الجماعات الإجرامية المنظمة في ممارسة أنشطتها الإجرامية عند إقليم دولة معينة بل جعلت من دول العالم مسرحا لها ترتكب من خلاله جرائمها وهذا بهدف تحقيق أطماعها، بحيث أصبحت كل دولة تعاني من آثارها ومن بين هذه الدول نجد الدول الأوروبية التي صرحت في العديد من المناسبات الدولية عن معاناتها من الجريمة المنظمة خاصة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وهذا راجع لسهولة وسرعة تنقل البضائع والأشخاص داخل القارة الأوروبية، وفي مقابل ذلك نجد الدول الأمريكية هي الأخرى تتخبط من آثار الجريمة بحيث تعد هذه القارة مربعا خصبا لممارسة الأنشطة الإجرامية على اختلافها، وتعاني بلدان هذه القارة من تزايد الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وجدت صعوبة في السيطرة على هذه التجارة وتحجيم نشاطها.

وفي خصم كل هذا برزت هيئتان سواء على المستوى الأوروبي أو الأمريكي، كان لهما دور بارز في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف صورها، وهذا من خلال الجهود المبذولة من قبلهما، وانطلاقا مما سبق قمنا بتخصيص الفرع الأول لدراسة هيئة الاتحاد الأوروبي أما الفرع الثاني تطرقنا من خلاله لدراسة منظمة الدول الأمريكية.

الفرع الأول

دور التعاون الأمني الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة

يتجسد دور التعاون الأمني الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مستوى القارة الأوروبية أساسا في معاهدة شنجن (SCHENGEN)، معاهدة ماسترخت (MAASTSICHT) وجهاز اليوروبول (EURO POL) والأجهزة المختصة (الشرطي الأوروبي) يعرض كل منهما فيما يلي :

أولا : التعاون الأمني الأوروبي في ظل معاهدة شنجن (SHCHENGEN)

أبرمت معاهدة شنجن في 24 جوان 1985 من قبل حكومات دول الاتحاد الاقتصادي Benelux (بلجيكا ولكسمبورغ وهولندا، علاوة على ألمانيا وفرنسا) وكان موضوع المعاهدة الإلغاء التدريجي لمراقبة الحدود المشتركة، وتعميق التعاون بين مختلف دول مجلس التعاون الأوروبي بما في ذلك التعاون القضائي. واستهدفت المعاهدة وبصفة رئيسية ضمان حرية تنقل الأشخاص التابعين للدول الأعضاء الاتحاد وصيانة أمتهم وذلك بمباشرة تدابير تعويضية ومن بينها التدابير الخاصة بالتعاون الشرطي والمستمدة من المادتين 26 27 من اتفاقية Benelux المبرمة في 27 جوان 1962 والتي دخلت حيز النفاذ اعتبارا من 1967/12/11 وتتمحور هذه التدابير في فيما يلي :

أ- حق المراقبة العابرة للحدود:

مرد هذا الحق في المادة 40 من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شنجن، ومفاده أنّ بإمكان مأمور الضبط القضائي التابع لأحد الأطراف المنظمة للمعاهدة والذي يراقب مشتبها في داخل الإقليم الخاص به وفي إطار إجراءات الضبط القضائي من أن يداوم هذه المراقبة داخل الإقليم التابع لطرف آخر منظم للمعاهدة، ويمارس هذا الحق مع مراعاة مجموعة من الشروط حيث يفرق بين ما يعرف بالمراقبة العادية والمراقبة في حالة الاستعجال إذ يشترط في الأولى تصريح يمنح من الدول الأخرى، أما الحالة الثانية فيسمح بالتتبع واقتفاء الأثر في إقليم دولة مجاورة وبدون تصريح سابق وفيما يتعلق بالمراقبة العادية فهي جائزة في أي فعل مجرم يجوز أن يكون محلا لتسليم المجرمين.

وعلى النقيض من ذالك فالمراقبة في حالة الاستعجال لا تتحقق إلاّ بالنسبة لأفعال مجرمة محددة على سبيل الحصر في المادة 7/40.

تشمل المراقبة في الإجراءات التي من شأنها أن تباشر بواسطة المحققين في الدولة المطلوبة وبصدد تحقيق قضائي باستثناء إجراءات التفتيش والاستجواب والقبض ويجوز أن تتمثل في اقتفاء الأثر والمعاينة والتقاط الصور وتلقي المعلومات التلقائية من الشهود.

ب: حق التتبع العابر للحدود

يتمثل هذا الحق فيما ورد في المادة 41 من اتفاقية شنجن والتي جاءت لتكمل وجها مستحدثا واردا بالمادة السابقة (40) وتطبق فقط في حالة التلبس بالجريمة أو حالة هروب المتهم حيث تسمح لإدارات المحققين بملاحقة المتهم بدون تصريح سابق وخارج الحدود عندما يشرع في الهروب إلى دولة مجاورة ولا يمكن إخطار السلطات المختصة لهذه الدولة في الوقت المناسب بهذا الهروب.

ونتيجة خطورة هذا الإجراء فإن شروط ممارسته على قدر كبير من الدقة إذ يشترط فيه أن تكون الجريمة في حالة تلبس أو هروب وأن قائمة الجرائم التي يمارس من خلالها هذا الحق كقاعدة عامة أقل عددا مقارنة بنظيرتها الحاصلة بالمراقبة العادية، باستثناء وجود إقرار عكسي ملزم للجانبين.

وبالنسبة لمفهوم التتبع ونظرا لما ينطوي عليه من مساس بالسيادة فإن المعاهدة تترك مهمة تحديد مضمونه للدول سواء فيما يتعلق بسلطة استجواب إدارات المحققين أو ممارسة حق التتبع من حيث الزمان والمكان فمثلا تسمح ألمانيا بحق الاستجواب لفرنسا وبخلاف ذالك لا تسمح فرنسا بهذا الحق بالنسبة لمأموري الضبط الاقتصادي من الأجانب كذلك، وبالنسبة لإجراء القبض إذ لا يجوز ممارسته إلاّ بواسطة رجال شرطة فرنسيين .[1]

وفي 06/19/ 1990 أبرم البروتوكول المكمل للاتفاقية وتضمن لائحة تنظيمية للاتفاق إذْ نظم الفصل الثالث منها التعاون الشرطي الأمني وأقرت اللائحة نظاما معلوماتيا يسمح بتوفير معلومات عن الأشخاص والأشياء من خلال مراقبة الحدود. وقد أتاح هذا النظام المعلوماتي لأجهزة العدالة الجنائية للدول الأطراف في الاتفاقية حرية التنقل من دولة إلى أخرى (الدول الأعضاء) للقيام بالمراقبة والتحري في الجرائم المذكورة حصرا في الاتفاقية ومنها الجريمة المنظمة، الاتجار بالمخدرات والأسلحة. وقد أعلن هذا الاتفاق عن إيجاد نظام

[1] **ذنايب آسية**، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية. كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الأخوة منتوري . قسنطينة 2009. ص ص226.228.

إعلامي خاص ينشر كل ما يصدر من أوامر لتفتيش الأشخاص أو المركبات الآلية اعتمادا على أجهزة الكومبيوتر ووسائل الاتصال الأخرى لتمكن الأجهزة الحدودية من عملها، الأمر الذي عمق بدوره مجال التعاون الشرطي إعمالا للتطور التكنولوجي في مجال مراقبة المستندات والوثائق المتعلقة بالتنقل على الحدود.[1]

ثانيا : التعاون الأمني الأوروبي في ظل معاهدة ماسترخت (MAASTRICHT)

بعد توقيع معاهدة ماسترخت في عام 1992/02/07، وما وفرته من تسهيل الحركة الدول الأوربية (في حركة الأشخاص والسلع والخدمات) واستغلت دوائر الإجرام هذه التسهيلات في زيادة نشاطها،وبذلك بدأت الدول الأوروبية تعاونا أمنيا متطورا وفعالا تتمثل في عدد من القرارات والاتفاقيات التي استهدفت مكافحة الجريمة المنظمة بين الدول الأوروبية [2]وقد أحدثت اتفاقية ماسترخت هيكلة جديدة حيث أسست لتعاون شرطي أوروبي بفضل بابها السادس المتعلق بالتعاون في مجالات العدالة والقضايا الداخلية، ومنحت الدول الأطراف آلية للتعاون البوليسي، والتعاون الجمركي والشرطي من دون المساس بحرية تنقل الأشخاص حماية للحدود الخارجية والأمن الأوربي[3].

وأكدت المادة 28 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي على ضرورة التعاون المباشر بين الأجهزة الأمنية وجهاز اليوروبول لضبط ومراقبة الحدود منعا لتهريب غير المشروع للأشخاص ومتابعة مصادر الأموال تأكيدا منها على أهمية الاتصال المباشر بين قوات الشرطة.

---

[1] **ذنايب آسية**، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص 229.

[2] **القحطاني خالد بن مبارك القروي**، التعاون الدولي ودوره في مواجهة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 158.

[3] **الباشا فايزة يونس**، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، د.ط .القاهرة . 2002. ص ص465. 466.

وفي مجال تعقب المجرمين تبنى الاتحاد الأوروبي بتاريخ 13 جوان 2002 قرارا إطاريا يقضي بإمكانية إصدار أمر قبض أوروبي .[1]

ثالثا : التعاون الأمني الأوروبي في ظل جهاز اليوربول Euro Pol

لجأت دول الاتحاد الأوروبي في البداية إلى إيجاد آلية فعالة لردع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ثم اتسع مجال اختصاصها ليشمل كافة صور الجريمة الخطيرة بما فيها الجريمة المنظمة.

وتعود فكرة إنشاء هذه الإدارة الأوروبية للشرطة للمستشار الألماني (Helmut Kol) حيث اقترح إنشاء اليوربول سنة 1991 على منوال النموذج الفيدرالي لمكافحة الإجرام المنظم في قمة لكسمورج 1991/09/28 ليكون مكتبا مركزيا للشرطة الجنائية بموجب اتفاقية ماسترخت إعمالا لبابها السادس[2].

وتتمحور مهام الاوروبول Europol حول تحسين التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي في ميدان مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي، ويقوم هذا الجهاز بعدة أنشطة منها، تسهيل تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء وتجميع وتحليل المعلومات الأمنية،وتبليغ المصالح المختصة في نفس الدول بالمعلومات التي تهمها حول مختلف الأنشطة الإجرامية في الفضاء الأوروبي، وتسهيل جمع المعلومات وإعادة نشرها على مختلف مصالح شرطة الدول الأعضاء، مع إنشاء وحدات وطنية على مستوى كل دولة مهمتها تنفيذ المهام السالفة الذكر، وتقديم الخبرة والمساعدة الفنية تحت المسؤولية والرقابة للدول الأعضاء، وإعداد تقارير إستراتيجية في ميدان تقييم مخاطر الإجرام.

---

[1] **عبد الغفار مصطفي**، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الاليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية، البحرين، د.س، ص 15.

[2] **ذنايب آسية**، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 230.

كما يعتبر الاوربول مسؤولا أمام مجلس العدالة والشؤون الداخلية (وزارة الداخلية والعدل لدول الاتحاد الأوروبي)، ويضطلع الاوروبول بمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والهجرة غير الشرعية،والإرهاب، والاتجار بالسيارات المسروقة، وغسيل الأموال.

ويقوم أيضا الاوروبول في أداء مهامه على مساعدة الوحدات الوطنية وضباط الاتصال، بحيث كل عضو تنشئ وحدة وطنية مكلفة بتنفيذ مهام جهاز الاوروبول، وتعتبر هذه الوحدة أداة اتصال بين الاوروبول والمصالح الوطنية المختصة، وتسير العلاقة بين قوانين الدول الأعضاء في هذا الجهاز.

كما تقوم كل دولة عضو باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ الوحدة لمهامها، وخاصة الإطلاع على المعطيات الوطنية المناسبة، كما تندب كل وحدة وطنية ضابطا على الأقل يقوم بالاتصال مع هذا الجهاز، ويقوم ضباط الاتصال بمهمة تمثيل مصالح الوحدات الوطنية بجهاز الاوروبول طبقا للقانون الوطني للدولة العضو، ليساهموا في عملية تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية الأصلية والاوروبول.

وقد تم إنشاء قاعدة بيانات يتم تقنينها بواسطة الدول الأعضاء في جهاز الاوروبول، ويكون من حق السلطات المختصة الاطلاع عليها، ومن توصيات جهاز الاوروبول استمرار برامج التبادل والتدريب والتعاون في مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود[1].

رابعا : التعاون الأمني الأوروبي في ضوء الأجهزة المختصة (الشرطي الأوروبي)

أ : **مجموعة بوميدو (pompidou)** : يتكون فريق بوميدو من ثماني عشر(18) دولة أنشأ هذا الجهاز بناء على دعوة الرئيس الفرنسي جورج موميدو عام 1971 لتوطيد أواصر التعاون بين الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، وقد باشرت هذه المجموعة عملها بصورة غير رسمية عام 1979، وفي عام 1980 أصبحت خطتها جزءا من برنامج المجلس

[1] **مجاهدي خديجة**، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري. تيزي وزو، ص ص 410. 411.

الأوروبي ولكن عضويتها لا علاقة لها بالسوق الأوروبية المشتركة لأن هذا الفريق هو أحد هيئات المجلس. ومن أهم الأهداف التي تعمل هذه المجموعة على تحقيقها هي كالأتي:

- ترسيخ التعاون الأوروبي من أجل مكافحة الاتجار والتهريب غير المشروعين المخدرة.
- تبادل المعلومات عن كل ما يتعلق بمشكل المخدرات والموقف التشريعي منها.
- دراسة برنامج الوقاية والرعايا اللاحقة وعلاج المدمنين.

ب : مجموعة تريفي Trevi : تم إنشاءها عام 1976، تتكون من عدة مجموعات المجموعة منها تتكون من (12) دولة عضو في المجموعة الأوروبية لمكافحة الإرهاب، وتقوم مجموعة تريفي الثانية بمهمة التنسيق والتعاون وتقديم الدعم لوزارة الداخلية والعدل في الدول الأوروبية.[1]

ج :المجموعة المتخصصة بمكافحة العصابات الإجرامية المنظمة ذات الطابع المافياوي: تعني المافيا التمرد وامتهان اللصوصية كمهنة اجتماعية خارجة عن القانون تستعمل العنف في علاقاتها الخاصة وتعمل للاستقلال عن السلطات العمومية وقوانينها[2]. وقد تم إنشاءها عام 1992، عندما قامت المافيا الإيطالية باعتقال القاضيين بورسيلينو (Borsellino) وفالكون (Falcone) في إيطاليا[3].

الفرع الثاني

دور منظمة الدول الامريكية في مكافحة الجريمة المنظمة

تمتد خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية إلى كل دول العالم مهددة نظمها ومتحدية في ذلك قوانينها ومن أمثلة الدول التي تعاني من وباء هذه الجريمة، دول القارة الأمريكية التي تكثر فيها الأنشطة الإجرامية الممارسة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة

---

[1] **مجاهدي خديجة**، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة،مرجع سابق، ص ص، 401،402 .

[2] **عبد العزيز العشاوي**،أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني دار هومة للنشر والتوزيع الطبعة الاولى. الجزائر، 2006 ص، 220

[3] **مجاهدي خديجة**، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 404.

وكما هو معلوم فإن أكثر الأنشطة الإجرامية انتشارا وممارسة فيها هي الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

في مقابل ذلك قامت العديد من الهيئات الدولية الموجودة على مستوى القارة الأمريكية للتصدي للجريمة المنظمة ومن أبرزها منظمة الدول الأمريكية التي كرست كل محاولاتها للتصدي للجريمة المنظمة بشتى الطرق كإنشائها لهيئات منوطة بمكافحة الإجرام المنظم على اختلاف صوره، وإصدار لمجموعة من الإعلانات واللوائح وتوقيعها لعدة اتفاقيات ذات الصلة بالجريمة وسنتطرق لأبرزها في هذا الفرع:

أولا: لجنة الدول المنظمة الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات:

تم تأسيسها عام 1986 وكان الهدف من وراء ذالك هو العمل على دفع الدول الأعضاء على خفض الطلب على المخدرات الغير المشروعة ومنع استعمالها ومكافحة الإنتاج أو الاتجار غير المشروع بها، باعتبار أنها منتشرة بكثرة في دول القارة الأمريكية مثل المكسيك، كولومبيا والبرازيل، وتسعى هذه اللجنة إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة وهذا من خلال تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها وتدريب الأشخاص في هذا المجال، فهذه الدول أدركت أن مكافحة هذه الجريمة يتطلب تعاون وتكاثف فيما بينهما،خاصة تلك التي تعاني ضعفا في الإمكانيات والقدرات اللازمة للوقوف بوجه عصابات الإجرام المنظم[1].

إن تعزيز التعاون وتبادل المعلومات تسعى اللجنة تكريسه بين الدول الأعضاء يساهم في رصد تحركات رؤوس الأموال المشبوهة المتحصل عليها من الاتجار الغير مشروع للمخدرات وبالتالي الحد من تدفقها عبر القنوات المالية والمصرفية لتلك الدول، وهو ما يعني

[1] **عفاف خذيري**، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الخامس، المدرسة العليا للعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2016، ص 86.

الحد من إحدى الصور الخطيرة للجريمة المنظمة والتي تستغلها هذه الجماعات لإضفاء الشرعية على أموالها وهي جريمة تبييض الأموال[1].

تعمل المنظمة حاليا في مجال مكافحة المخدرات والجرائم المرتبطة بها مثل تبييض الأموال بأحكام الإستراتيجية المضادة للمخدرات، والتي تم توقيعها من قبل ممثلي بعض الدول الأعضاء في الاجتماع الوزاري الذي عقد بالأرغواي عام 1996 وقد أعلنت هذه الإستراتيجية عن مجموعة من الأحكام أهمها:

- العمل على تفكيك المنظمات الإجرامية ومختلف الشبكات التي تدعمها، وهذا الأمر لابد من الدول الأعضاء السعي إلى تحقيقه ضد العبور غير المشروع للمخدرات والجرائم الملحقة بها.
- لمزيد من الفعالية في ردع الأنشطة الإجرامية، لابد من العمل على إنفاذ القوانين ضد مرتكبي الجرائم الوسائل، والعائدات الإجرامية المتحصلة من النشاطات الإجرامية،الأمر الذي يشكل عائقا أمام الجماعات الإجرامية المنظمة في ممارستها لأنشطتها الإجرامية.
- العمل على تكثيف الجهود بين الدول الأعضاء في مجال تبادل المعلومات وجمع الأدلة وهذا بغرض تمكينها من تعقب وإدانة أعضاء المنظمات الإجرامية[2].

ثانيا: إعلانات دول المنظمة الأمريكية في مكافحة الجريمة المنظمة

أ- **دور إعلان كنغستون في مكافحة الجريمة:** بادرت دول المنظمة الأمريكية بعقد إعلان كنغستون وذلك في جاميكا عام 1992، حيث عالج مسألة غسل أموال المخدرات، أين اجتمع ممثلو حكومات منطقة الكاريبي وأمريكا اللاتينية واتفقوا على تنفيذ اتفاقية فيينا لسنة 1988، وتوصيات لجنة العمل المالية، كما أوصوا بضرورة اتخاذ

[1] **دليلة جلايلة**، جريمة تبييض الاموال –دراسة مقارنة –أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان .2014، ص 459

[2] **مفيد نايف الدليمي**، غسيل الاموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006 ص ص 246.247.

إجراءات مناسبة لضمان التكامل بين الأنظمة المالية المحلية والأنظمة الدولية للحد من ظاهرة المخدرات وغسل الأموال، وكذا مصادرة الممتلكات الناجمة عن تهريب المخدرات.

ب-دور إعلان سانتياغو في مكافحة الجريمة : بالإضافة إلى ذلك أصدرت منظمة الدول الأمريكية بيان سانتياغو عام1996، حيث أكد هذا الأخير على وجوب الالتزام السياسي للدول الأطراف من أجل تقديم الدعم للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة وتشجيع التعاون الدولي، والملاحظ على هذا البيان أنه غير موجه إلى أنشطة غسل الأموال إلا انه سنصب لا محال في نطاق مكافحة تلك الأنشطة، وذلك إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن معظم الأموال التي يشتبه في مصدرها إنما تكون نتيجة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1].

ثالثا: اللوائح والاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجريمة الدولية

قامت المنظمة بإصدار العديد من اللوائح والاتفاقيات التي حاولت من خلالها التصدي للجريمة المنظمة وذلك باستهداف لمجموعة من الجرائم التي تدخل في نطاقها وتعد خطيرة في نفس الوقت، نذكر أهمها وهي على سبيل المثال:

1. اللائحة النموذجية بشأن تبييض ومصادرة الأموال ويدخل في نطاقها مجموعة من التشريعات التي حاولت من خلالها المنظمة مكافحة جريمة تبييض الأموال ومن بينها التشريعات النموذجية المتعلقة بجرائم تبييض الأموال لعام 1990 والتي جاءت بعد إقرار خطة عمل لمكافحة تبييض الأموال ثم تلي بعد ذالك إصدار التشريعات النموذجية المتعلقة بغسل الأموال ومصادرة الأموال لسنة 1992 وتعد هاته الأخيرة خطوة هامة وقفزة قامت بها المنظمة نحو بلورة سياسة تجاه الدول الأمريكية حيال جرائم تبييض الأموال[2].

---

[1] **جمال مقراني**، دور المنظمات الاقليمية في مكافحة الجريمة الاقتصادية، دراسة نظرية في النصوص القانونية الاقليمية. مجلة الاكاديمية للدرسات الاجتماعية والانسانية، قسم أ للعلوم الاقتصادية والقانونية. العدد01، أم البواقي، الجزائر، 2021 ص ص 211-212.

[2] **جلايلة دليلة**، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 460. ...463

2. اتفاقية مكافحة الفساد والتي أقرتها منظمة الدول الأمريكية في 29 مارس 1996 وعلة إبرامها هو أن الفساد دائما ما يستخدم كوسيلة لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها الجماعات الإجرامية المنظمة وتعتبر أول اتفاقية دولية من نوعها التي نظمت في أحكامها تطوير الآليات لاكتشاف الفساد ومنعه والقضاء عليه ومعاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة[1].

المطلب الثاني

المنظمات العربية والإفريقية كآليات لمكافحة الجريمة المنظمة

استغلت الجماعات الإجرامية المنظمة ضعف الترسانة القانونية لبعض الدول وعدم امتلاك أجهزة إنفاذ القانون لهذه الدول القدرات والإمكانيات اللازمة للتصدي للجريمة، فاتخذتها مكانا لممارسة أنشطتها الإجرامية، والوجهة المفضلة لهم، كالدول العربية والإفريقية التي أصبحت تعاني كثيرا من جراء هذه الجريمة، بالتالي كان لابد من وضع حد لها وهو ما عملت عليه الهيئات الدولية الإقليمية سواء الموجودة على المستوى العربي كجامعة الدول العربية أو على المستوى الإفريقي كالاتحاد الإفريقي، وهذا من خلال رسمهما لسياسة من شأنها ردع الجماعات الإجرامية المنظمة، واستحداث أجهزة مخصصة لها كفاءات علمية وقدرات تقنية متقدمة قادرة على مجارات الجماعات الإجرامية المنظمة.

هذا ما سنتناوله في هذا الفرع الأول جامعة الدول العربية والفرع الثاني الاتحاد الإفريقي.

الفرع الأول

دور جامعة الدول العربية في مكافحة الجريمة المنظمة

يقوم التعاون العربي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في تحقيق الأمن العربي المشترك وتعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة لمكافحة الجريمة الدولية العابرة للأوطان

[1] **محسن عبد الحميد أحمد**، الاثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات وجهتها اقليميا ودوليا، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، 16-18 نوفمبر 1998، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، 1999 ص 120.

والاتجار بالمخدرات، وتوثيق التعاون المشترك بين أجهزة الأمن في البلدان العربية، باستخدام كافة الوسائل المتاحة لتلك المهمة الأمنية القمعية والوقائية، والتوفيق بين مختلف مفاهيم الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة[1].

أولا : مجلس وزراء الداخلية العرب

يعد المجلس الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي بين الدول العربية في الوقت الحالي وهو في إطار المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية التي تهدف للتعاون والتكامل الأمني العربي[2]، وإن صح القول فهو منظمة إقليمية أمنية متخصصة.

لكونه مرتبطا بجامعة الدول العربية في إطار التطور المستمر لمسيرة التعاون الأمني العربي، قرر مؤتمر الشرطة والأمن العربي الثالث الذي عقد ب "طرابلس" ليبيا خلال الفترة من 28 أفريل إلى 3 ماي 1975 عقد مؤتمر لوزارة الداخلية العرب، وعقد المؤتمر الأول بمقر الجامعة العربية بالقاهرة في 1977/09/21 في الفترة من 2 إلى 4 أوت.

وفي مؤتمر وزارة الداخلية العرب عام 1980 بمدينة "الطائف" بالمملكة العربية السعودية اتخذ المؤتمر قرار بتطور المؤتمر إلى مجلس دائم لوزارة الداخلية العرب وتمت المصادقة في مشروع النظام الأساسي للمجلس في الإجماع الطارئ لوزارة الداخلية العرب المنعقد في مدينة الرياض بتاريخ 22 فيفري 1982 بموجب القرار رقم 4218 بتاريخ 23 سبتمبر 1982، وقد قامت الأمانة المؤقتة لمجلس وزارة العرب في أول دورة انعقاد له بمدينة الدار البيضاء بالمغرب خلال الفترة من 13 إلى 15 سبتمبر 1982 وتم تعيين أول أمين عام للمجلس وبهذا انتهى دور المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة كأمانة للمجلس[3].

---

[1] **مجاهدي خديجة**، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 412

[2] **ابراهيم علي ماجد**، المنظمات الدولية، النظرية العامة، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة .2001. ص 395.

[3] **حسين محمود إبراهيم**، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1427هـ/2006م، ص 125

وقد قامت الأمانة العامة لمجلس الوزراء الداخلية العرب بعقد مؤتمرات لقادة الشرطة والأمن العرب حيث استهدفت تبادل المعلومات بين الدول العربية وذلك من أجل إيجاد أفضل الوسائل الفعالة للتصدي للجريمة بجميع أشكالها وقد ركزت هذه المؤتمرات بشكل فعال على الجريمة المنظمة باعتبارها نموذجا من أنشطة الإجرام المعاصر[1].

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 4 من النظام الأساسي للمجلس على اختصاصه بإقرار المقترحات والتوصيات الصادرة بين مختلف الهيئات المشتركة العاملة في المجالات الأمنية والإصلاحية وتنص الفقرة 18من النظام الداخلي للمجلس على أن المؤتمرات والندوات والحلقات التي يقرر المجلس عقدها ترفع توصيات على المجلس أما التوصيات الصادرة عن مؤتمرات واجتماعات رؤساء القطاعات الأمنية في الدول الأعضاء فتعرض على مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب لإبداء الملاحظات بشأنها ورفعها للمجلس.

وحتى يمكن ملاحظة التطورات والأحداث المتجددة في مجال التعاون الأمني العربي حولت مهام المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي إلى مجلس وزراء الداخلية العرب وتم ذالك بتوجيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدورته رقم 45 في 1988/7/5 وموافقة من الجمعية العمومية.

يتكون المجلس من الأجهزة التالية:

1 – الأمانة العامة ومقرها تونس: تعتبر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب الجهاز التنفيذي "الفني والإداري" للمجلس تتخذ من تونس مقر لها. ويرأسها أمين عام يختاره المجلس من بين مرشحي الدول العربية ويعينه لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وهو المرجع في الأمانة العامة والمسئول أمام المجلس عن سير العمل فيها وتطبيق أحكام أنظمتها، وقد جرى تعيين دكتور "كرم نشأت إبراهيم" كأول أمين عام للمجلس وهو المنصب الذي يشغله حتى 1992/05/31، ثم تولى هذا المنصب بعده الدكتور أحمد بن محمد السالم من 1992/06/01 حتى 2001/05/31 وتلاها الدكتور بن محمد علي كومان الذي يشغل

[1] **الباشا فايزة يونس**، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مرجع سابق، ص 84.

هذا المنصب منذ 2001/06/01 وحتى الآن، وتعمل في نطاق الأمانة العامة خمسة مكاتب متخصصة وهي :

أ-المكتب العربي للحماية والإنقاذ : يولى أهمية إلى مواجهة ومكافحة الكوارث والحوادث الجسيمة وبذلك توفير وسائل الوقاية والحماية والإغاثة.

ب-المكتب العربي لمكافحة الجريمة : يتخذ المكتب من بغداد مقرا له، وقد باشر مهامه عام 1965م في نطاق المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة،وذلك بعد اكتمال تصديقات الدول أعضاء على اتفاقية المنشآت المنظمة بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 1686 بتاريخ 1960/04/10.

ج-المكتب العربي للشرطة الجنائية : تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية في عام 1965م عندها اكتملت تصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة حيث كان مكتب الشرطة الجنائية في دمشق أحد مكاتبها المتخصصة. وتحدد أهداف المكتب آنذاك بالعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها، ومعاملة المجرمين، وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية، وظل المكتب يمارس نشاطه من خلال ثلاث وزارات « الداخلية، العدل، الشؤون الاجتماعية » على مستوى الدول العربية.

د-المكتب العربي للإعلام الأمني : يعد أحد المكاتب المتخصصة التابعة للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، أنشأ بقرار رقم 205 الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب خلال الدورة التاسعة المنعقد بتونس 3-5 يناير1992.

هـ- المكتب العربي للشؤون المخدرات : أنشأ هذا المكتب في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في شهر أيلول عام 1950م بموجب قرار اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية بتاريخ 1948/08/26م وكان مقره القاهرة.

2- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ومقرها الرياض : الجامعة هي الجهاز العلمي الملحق لمجلس وزراء الداخلية العرب ويرأس مجلس إدارتها صاحب السمو الملك الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية في مملكة العربية السعودية، وتهدف الجامعة إلى تطوير الدراسات العليا في المجالات الأمنية والعدالة الجنائية وإثراء البحوث العلمية في مجال

الوقاية من الجريمة ومكافحتها على المستوى العربي وعقد الدورات للعاملين في مجال منع الجريمة في الدول العربية من أجل تطوير قدراتهم ومهاراتهم في هذا المجال.

كما تهدف الجامعة إلى تنمية الروابط بين المؤسسات العلمية الاجتماعية والشرطة على المستوى العربي والعالمي.

3-الاتحاد الرياضي العربي للشرطة ومقره القاهرة:يتولى الاتحاد الرياضي العربي تنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة العربية في مجال الأنشطة الرياضية لمنسوبيها.

4-شعب الاتصال : أنشأت شعب الاتصال في مقرات ووزارات الداخلية الدول العربية، بهدف التنسيق بينها وبين الأمانة العامة للمجلس والمكاتب المتخصصة وأجهزة المجلس الأخرى، والتعاون فيما بينها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وضبطها[1].

أهداف واختصاصات المجلس:

يهدف المجلس إلى تنمية وتوثيق التعاون، وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة الثالثة من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب.[2]

ويمارس المجلس مجموعة من الاختصاصات التي تمكنه من تحقيق الأهداف المرجوة وهي كما يلي:

- رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك، في مجال الأمن الداخلي، وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة، لتنفيذ هذه السياسة.
- إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ أهدافه، وتشكيل لجان خاصة ممن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين، لتقديم اقتراحات وتوصيات في المواضيع المكلفة بدراستها، وإقرار المقترحات والتوصيات الصادرة عنها، وعن مختلف الهيئات المشتركة العاملة في المجالات الأمنية والإصلاحية.

---

[1] **بن عمر الحاج عيسى**، الجريمة المنظمة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا، مرجع سابق . ص ص 97.98.99

[2] **مجلس وزراء الداخلية العرب** تاريخ الاطلاع 2022/08/07. الساعة 17:27tps://ar.wikipedia.org/wiki

- دراسة وإقرار جدول أعمال دورة انعقاد المجلس، ومناقشة إقرار التقرير السنوي الذي تضعه الأمانة العامة من نشاطات المجلس خلال الدورة، وما يتعلق منها بتنفيذ قراراته، والتقرير السنوي الذي يضعه رئيس مجلس إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عن أعمال الجامعة.
- إقرار برنامج العمل السنوي للمجلس، المقدمة من الأمانة العامة، والميزانية المقترحة لها.
- إقرار وتعديل النظام الداخلي للمجلس، وأنظمته الإدارية والمالية، بما يتفق مع الأنظمة الإدارية والمالية النافذة في جامعة الدول العربية.
- دعم الأجهزة الأمنية العربية ذات الإمكانيات المحدودة.
- تعزيز وسائل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية باختصاصه[1].

ثانيا: جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة جريمة المنظمة

تنوعت جهود وأنشطة مجلس وزراء الداخلية العرب في تحقيق التكامل الأمني العربي في محاولة منه للوصول إلى إستراتيجية أمنية عربية موحدة، ومكافحة الجريمة بكافة أنواعها وأشكالها في المجتمع العربي، وتطهيره من كل أنواع الانحرافات السلوكية والحفاظ على أمن الوطن العربي، وحمايته من محاولات التخريب والإرهاب، والحفاظ على أمن الفرد، وضمان سلامة شخصه وحقوقه وممتلكاته[2].

وتضمن جدول أعمال المجلس مناقشة الجريمة المنظمة وخصائصها وأساليبها وأساليب انتشارها والمستجدات التي طرأت عليها وقد اتخذ المجلس مجموعة من القرارات الهامة في هذا المجال أهمها مايلي :

---

[1] **اختصاصات مجلس وزراء العرب**، اطلع عليه بتاريخ 2022/08/07، على الساعة 16:25، على الرابط https://www.aim-council.org/about/The-terms-of-reference/

[2] **شحاتة علاء الدين**، التعاون الإقليمي في تنفيذ توصيات المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مجلة أكاديمية الشرطة، مطابع الأهرام، القاهرة،1992،(ص، ص 1-60).

1-الوقاية من الجرائم المنظمة من خلال :

- تحصين المجتمع العربي بالقيم الأخلاقية والتربوية الإسلامية.
- إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال استخدام وسائل الإعلام في تبصير المواطنين لاتخاذ الإجراءات الوقائية من الأفكار الهدامة ودعم النشاطات الطوعية المساندة لعمل الأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الجريمة.
- تطوير قوانين العمل والضمان الاجتماعي.

2- مكافحة الجرائم المنظمة:

أ-على المستوى الوطني من خلال:

- تشكيل لجنة عليا لمكافحة الجرائم المنظمة مكونة من ممثلين عن جهات مختصة يكون من مهامها تأمين المعلومات فيما بينها.
- تنمية وتطوير الكوادر الأمنية المتخصصة في ضوء المستجدات الحديثة للجريمة المنظمة.
- سد الثغرات القانونية التي تجذب الجماعات الإجرامية المنظمة لاستغلالها.
- تشديد عقوبات الجرائم المنظمة.

ب- على المستوى العربي من خلال:

- عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.
- وضع خطة نموذجية لتوعية المواطن العربي وتحصينه بالقيم الأخلاقية والروحية.
- إنشاء بنك للمعلومات الخاصة بالجرائم المنظمة في المكتب العربي للشرطة الجنائية.
- التنسيق في مجال السياسات الجنائية وعلى وجه الخصوص مجال تشديد العقوبات في الجرائم المنظمة[1].

[1] **القحطاني خالد بن مبارك القروي**، التعاون الدولي ودوره في مواجهة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص 167.

إضافة إلى تعزيز الاتفاقيات العربية الوطنية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة وبعض صورها وهذا من خلال إعداد لمجموعة من الاتفاقيات العربية مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة في 2010/12/21، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، حيث ألزمت هاته الاتفاقيات الدول الأعضاء باتخاذ كل التدابير اللازمة لإصدار تشريعاتها أو تعديل تشريعاتها الداخلية لتوائم متطلباتها، كما وضع المجلس مجموعة من القوانين مثل القانون العربي لمكافحة الفساد، القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال[1].

ج – على المستوى الدولي:

لا يكفي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة أن يقتصر التعاون على المستوى العربي الإقليمي فقط، بل لابد من تعاون دولي للتصدي لها لأن الدول العربية بحاجة لمثل هذا التعاون وهذا نظرا لإمكانياتها المحدودة في مجال مكافحة الإجرام بصفة عامة وهو ما حرص مجلس وزراء الداخلية العرب على تكريسه من خلال إقامته لتعاون مع العديد من الهيئات الناشطة في هذا المجال، وعلى رأسهم الأمم المتحدة ومختلف أجهزتها المتخصصة في مكافحة الجريمة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وقد شارك المجلس في المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة الخماسية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة المؤتمرات التي تناولت مسألة مكافحة الجريمة المنظمة، وقد ساهم في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 ومتابعة كل مراحل تطورها والمبادرة بالتوقيع عليها،وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 ولقد تبنى المجتمع الدولي في الاتفاقيات الكثير من الأطروحات العربية، وأيضا شارك في إعداد مدونة الأمم المتحدة المتعلقة بقواعد سلوك الموظفين الحكوميين[2].

[1] **محمد الامين البشرى**، الفساد والجريمة المنظمة،دط، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية،2007 ص ص 154، 155.

[2] المرجع نفسه، ص 159.

الفرع الثاني

دور الاتحاد الإفريقي في مكافحة الجريمة المنظمة

تعتبر القارة الإفريقية من أكثر المناطق استهدافا من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، لأنها تشكل مجالا خصبا لها لممارسة أغلبية أنشطتها الإجرامية فيها على اختلاف أنواعها، وهذا راجع لعدة أسباب أهمها عدم استقرار العديد من دولها في جميع الميادين خاصة من الناحية الأمنية، إضافة إلى عدم امتلاكها لإمكانيات اللازمة لمكافحة الجريمة والجريمة المنظمة بصفة خاصة، وهذه المشاكل استغلتها الجماعات الإجرامية المنظمة لصالحها، ولمواجهة هذه العقبات عمل الاتحاد الإفريقي[1]، وهو الآخر باعتباره أهم الهيئات الموجودة على مستوى القارة الأفريقية على إنشاء هيئة تعنى بمكافحة الجريمة المنظمة وتسهيل التعاون فيما بينها رغم أن ذالك جاء متأخرا نوعا ما في هذا المجال، وتتمثل هذه الأخيرة آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "آفريبول" وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "آفرييول".

1) المقصود منها :

مما لا شك فيه أنه لمعرفة ما المقصود بآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي المستحدثة، لابد من الوقوف على نشأة هذه الآلية، حيث بالرجوع إلى النظام الأساسي لآلية

[1] عرفت القارة الافريقية العديد من المنظمات الاقليمية والتي تم انشاؤها بعد تحرر معظم الاقاليم من قبضة الاستعمال الاوروبي، مثل منظمة دول هيئات الدار البيضاء، ونجد أيضا منظمة الوحدة الافريقية والتي برزت الى الوجود عام 1961 الا أن هذه المنظمات لم تدم طويلا، وتعتبر الخطوات الاولى في مسيرة انشاء الاتحاد الإفريقي، أثناء انعقاد الدورة العادية الخامسة والثلاثون لمؤتمر الدول والحكومات الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية بالجزائر في الفترة 12-14 جوان 1999، ثم انعقدت القمة الاستثنائية يومي 8، 09 سبتمبر 1999، تمخض عنها اعلان -سرت- الذي نص على اناء الاتحاد الإفريقي، ثم تم عقد القمة الاستثنائية الخامسة لمنظمة الوحدة الافريقية المنعقدة بناءا على دعوة من ليبيا بمدينة سرت يومي 01، 02 مارس 2001 حيث أعلن رؤساء القارة الافريقية قيام الاتحاد الافريقي رسميا في 02 مارس 2001. أنظر جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص ص 301،306،307.

الاتحاد الإفريقي، نجده لم يتضمن تعريفا لهذه الآلية وإنما اكتفى ضمن نص المادة الأولى من هذا النظام بالإشارة لمعنى الكلمة الدالة على هذه المنظمة.

بينما وصفة المادة الثانية من هذا النظام هذه الآلية على أنها مؤسسة تقنية باعتبارها آلية للتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء[1].

2) نشأتها :

بدأت فكرة إنشاء المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية، خلال المؤتمر الإقليمي الإفريقي 22 الانتربول، والذي تم في الفترة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 **بوهران**، والتي شهدت حضور بالإجماع لقادة الشرطة الأفارقة الواحدة والأربعون.

وقد تم دعم هذه المبادرة على هامش الجمعية العامة ال 82 لمنظمة الانتربول التي انعقدت من 21 الى 23 أكتوبر 2013 في كولومبيا بدعوة من الجزائر، لعقد مؤتمر للمدراء والمفتشين العامين للشرطة حول الافريبول يومي 10-11 فيفري 2014، وقد تمت ترجمة التطلعات المشروعة لمدراء الشرطة إلى واقع من خلال الاعتماد بالإجماع لإعلان الجرائر مقرا لها.

بمناسبة القمة 23 للاتحاد الإفريقي التي عقدت في **مالا بوافي غينيا الاستوائية** في الفترة من 20 إلى 27 جوان 2014، تم اعتماد ورقة الجزائر المتعلقة بالافريبول من قبل قادة رؤساء الحكومات الأفارقة.

أما الاجتماع الثاني للجمعية العامة لآلية الشرطة الجنائية الإفريقية، والذي انعقد بتاريخ: 30 يناير 2017، أين تم اعتماد النظام الأساسي للآلية من قبل مؤتمر الاتحاد الإفريقي في دورته العادية رقم: 28 المنعقد ب **أديس أبابا باثيوبيا**، فقد تم الاتفاق على إنشاء ثلاث مجموعات عمل، الأولى : مختصة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الثانية : مختصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية أو الجريمة السيبرانية، والثالثة : مختصة في مكافحة الإرهاب والتطرق بجميع أشكاله.

[1] **ودار أمين**، الشرطة الجنائية الافريقية الافريبول، حوليات جامعة الجزائر 1- المجلد 34 العدد 01، 2020، ص 138.

كما تم الاتفاق على إنشاء جهاز التواصل بين الأجهزة الأمنية للدول الأعضاء والمسمى afsycom من أجل تبادل الوثائق والمعلومات، وتنسيق العمليات، مما يسمح للخبراء بإجراء بإجراء اجتماعات تنسيقية عن بعد[1].

3) المبادئ التي تقوم عليها آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي :

تعمل هذه الآلية وفقا لمجموعة من المبادئ أثناء القيام بمهامها تم النص عليها بموجب المادة الخامسة من نظامها الأساسي وهي كالآتي :

أ) عدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام السيادة والقوانين الداخلية لكل دولة عضو.

ب) احترام المبادئ التي تكرس الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون.

ج) احترام الأخلاقيات التي يقوم عليها عمل الشرطة والتقيد بمبادئ الحياد والنزاهة وافتراض قرينة البراءة .

د) الاعتراف بأن هذه الآلية هي ملكية تابعة للقارة الإفريقية وضرورة احترامه[2].

4) أهدافها :

نص النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية على مجموعة من الأهداف المراد تحقيقها من وراء إنشاءها وهي كالآتي:

أ) خلق إطار يسمح بالتعاون الشرطي بين مختلف مؤسسات الشرطة للدول الأعضاء وهذا التعاون يكون في مجالات مختلفة الإستراتيجية والعمليات والتكتيكية.

ب) السعي إلى تطوير أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء وهذا عن طريق إنشاء مراكز امتياز إفريقية لتدريب الشرطة، وتقديم المساعدة الفنية المتبادلة في مجال التدريب وتبادل الخبرات والخبراء والممارسات الجيدة بين مؤسسات الشرطة.

---

[1] **ودار أمين**، الشرطة الجنائية الافريقية "الافريبول"، مرجع سابق، ص ص138.139 .

[2] **منظمة الشرطة الافريقية** منشور على موقع: http ://ar.wikipedia.org

تاريخ الاطلاع 12-08-2022 الساعة 18:48.

ج) تعزيز التعاون والتنسيق بين قوات الشرطة المنتشرة في إطار عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الافريقي والعمل مع فريق الدعم الاستراتيجي الشرطي.

د) منع الجريمة والسعي إلى الكشف والتحقيق عنها ويكون هذا عن طريق التعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية وحتى الدولية وإعداد إستراتيجية إفريقية منسقة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجريمة المعلوماتية وهاته الإستراتيجية تدخل في إطار تنفيذ سياسة الاتحاد الإفريقي ذات الصلة.

هـ) تعزيز التنسيق مع هيئات مماثلة تسعى الأخرى الى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

ثانيا : البينة التنظيمية للمنظمة .

تتألف المنظمة من عدة هياكل تتمثل فيما يلي:

1) الجمعية العامة:

تم النص عليها بموجب المادة الثامنة من النظام الأساسي للمنظمة وهي بمثابة الهيئة الفنية وهي مسئولة عن توفير التوجيه القيادي عندما يتعلق الأمر بتعاون الشرطة في إفريقيا وتتألف من مديري الشرطة من الدول الأعضاء وللجمعية مكتب يتألف من: الرئيس، ثلاث نواب، مقرر واحد، يتم انتخابهم لولاية مدتها سنتين غير قابلة للتجديد وهم يمثلون الإقليم الخمسة وهذا وفقا لما يحدده الاتحاد الإفريقي[2].

وقد أوكلت لهذه الجمعية مجموعة من المهام نذكر أهمها:

1. وضع السياسات والخطوط التوجيهية وتحديد الأولويات الإستراتيجية لعمل الافريبول وضمان الإشراف على تنفيذها بعد أن يتم اعتمادها من طرف أجهزة السياسة للاتحاد الإفريقي.

---

[1] **المادة الثالثة** من النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية، مصدر سابق، ص ص 03.04.

[2] **أنظر الفقرة1،2،3** من المادة **الثامنة** من المصدر نفسه، ص ص 06.07.

2. إعداد مشروع الميزانية للمنظمة والهيكل المقترح وعرضهما على أجهزة السياسة للاتحاد الإفريقي.

3. العمل على ضمان تنفيذ النظام الأساسي للمنظمة ومتابعته أو التوصية بتعديله ويكون وفقا للإجراءات المعمول بها في الاتحاد الإفريقي[1].

2) لجنة التوجيه:

تم النص عليها بموجب المادة التاسعة من النظام الأساسي وهي تتشكل على النحو الأتي:

- الأعضاء الخمسة الموجودين على مستوى مكتب الجمعية.
- مفوض السلم والأمن للاتحاد الإفريقي.
- رؤساء المنظمات الإقليمية للتعاون الشرطي.
- المدير التنفيذي للمنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية والذي تتولى الجمعية العامة تعيينه.

ويتولى رئاسة هذه اللجنة رئيس الجمعية العامة، أما فيما يخص اجتماعاتها وإجراءاتها ووظائفها يتم النص عليها في قواعد الإجراءات الذي تعده الجمعية العامة[2].

3) الأمانة :

تم النص عليها بموجب المادة العاشرة من النظام الأساسي للمنظمة، ويتولى إدارتها مدير وهو المسئول التنفيذي للأفريبول ويتم تعيينه بواسطة الجمعية العامة ومهمته إدارة الأمانة وتقديم تقارير منتظمة إلى مفوضية الاتحاد الإفريقي عن طريق مفوضية السلم والأمن، ويساعد في تأدية مهامه مجموعة من العاملين من ذوي المؤهلات المناسبة لذلك

---

[1] **انظر الفقرة الثالثة** من المادة **الثامنة** من النظام الاساسي للمنظمة الافريقية للشرطة الجنائية من المصدر السابق، ص ص 06.07 .

[2] انظر المادة **التاسعة** من المصدر نفسه، ص 07.

ويتم تعيين أعضاء الأمانة وفقا لقواعد ولوائح تعيين العاملين في الاتحاد الإفريقي،وكذلك يتم تحديد هيكل الأمانة حسب القواعد والإجراءات المطبقة في هذا الأخير[1].

ولقد أوكلت لهذه الأمانة مجموعة من المهام أهمها :

- العمل على ضمان إدارة الأفريبول بطريقة فعالة.
- تحضير الاجتماعات التي تقوم بها الجمعية العامة أو لجنة التوجيه وأية اجتماعات أخرى تقوم بها المنظمة.
- تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة التوجيه.
- الإبقاء على اتصالات إنفاذ القانون الوطنية والدولية.
- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة عن الأنشطة والشؤون المالية[2].

4) مكاتب الاتصال الوطنية :

تم النص عليها بموجب المادة الحادي عشر من النظام الأساسي للمنظمة وهذه المكاتب يتم إنشاؤها على مستوى كل دولة عضو ويكون وفقا لتشريعها الوطني، والهدف من إنشاءها ضمان سهولة سير تنفيذ أنشطة المنظمة[3].

ثالثا: مهام المنظمة

تطّلع المنظمة بمجموعة من المهام أهمها:

- مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على وضع إطار للتعاون بين مؤسسات الشرطة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية والدولية.

---

[1] انظر الفقرة 06،05،04،03،02 من النظام الاساسي للمنظمة الافريقية للشرطة الجنائية من المصدر السابق، ص 08.

[2] انظر الفقرة **07** من المادة 10، من المصدر نفسه، ص 08.

[3] انظر المادة **11** من النظام الاساسي للمنظمة الافريقية للشرطة الجنائية المصدر السابق، ص 09.

- مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على تحسين كفاءتها وفعاليتها، من خلال تعزيز قدراتها التنظيمية والفنية والإستراتيجية والعملياتية والتكتيكية.
- –العمل عند الاقتضاء، ووفقا للقوانين الوطنية والدولية المعمول بها على تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة أو ترتيبات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء.
- تسير تبادل وتقاسم المعلومات والاستخبارات لمنع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجريمة الالكترونية.
- منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون والتنسيق مع أجهزة الشرطة والوكالات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بالإنفاذ القانون.
- مساعدة دول الأعضاء على تطوير وتحسين الممارسات الجيدة في مجال الحكم وإدارة مؤسسات الشرطة واحترام حقوق الإنسان والشعوب.
- مساعدة دول الأعضاء على تطوير وتحسين عمل الشرطة على مستوى الجماعات بغية تشجيع مشاركة المواطنين في منع ومكافحة الجريمة.
- إتاحة تخطيط وتنسيق للدوريات وللعمليات المشتركة.
- دعم الدول الأعضاء في وضع رؤية واستراتيجيات متقاربة من أجل التنسيق والتعاون بين مؤسسات الشرطة.
- مساعدة الدول الأعضاء على تطوير مواقف افريقية مشتركة بشأن مسائل الشرطة.
- إجراء دراسات عن اتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطوير أدوات قارية لمنع الجريمة.
- وضع استراتيجيات ونظم وقواعد بيانات ملائمة في مجالات الأمنية لتنفيذ المهام المذكورة أعلاه.

- العمل بمثابة حلقة وصل مع فريق الدعم الاستراتيجي الشرطي، الذي أنشأ مؤخرا داخل قسم عمليات دعم السلام في إدارة السلم والأمن للاتحاد الإفريقي، في مجالات التخطيط
- وتعبئة المواطنين لاحترام القانون[1].

رابعا : أمثلة في مكافحة الجريمة الدولية في إطار المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية

مثال 1: القضية التي يقف التي يقف فيها الادعاء ضد احمد محمد هارون (احمد هارون) وعلي محمد علي عبد الرحمان (علي كوشي):

بتاريخ 2 ماي 2007 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى مذكرات توقيف بحق وزير الشؤون الإنسانية (أحمد محمد هارون)، وزعيم ميلشيا الجنجويد (علي كوشيب) بتهمة ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية يزعم أنها ارتكبت في دارفور مابين عامي 2003 و 2004.

مثال 2 : القضية التي يقف فيها الادعاء ضد الرئيس السوداني (عمر حسن احمد البشير):

بتاريخ الرابع من مارس 2009، أصدرت الدائرة الابتدائية مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني (عمر حسن أحمد البشير) لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب في دارفور خلال السنوات الخمسة الماضية وتعتبر مذكرة توقيف البشير الأولى التي تصدر من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس دولة لا يزال في منصبه.

مثال 3 : القضية التي يقف فيها الادعاء ضد بحر إدريس أبو جردة :

أعلنت المحكمة الجنائية الدولية بأن الدائرة الابتدائية الأولى قد أصدرت بتاريخ 17ماي 2007 أمر بالمثول أمام المحكمة لزعيم المتمردين (بحر إدريس أبو جردة)، وذلك

[1] انظر المادة **الرابعة** من النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية للمحكمة الجنائية من مصدر سابق ص 05

لارتكابه جرائم الحرب أثناء الهجمات ضد قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي في (قاعدة حسكنيتة) العسكرية في دارفور بالسودان في شهر سبتمبر2007، وكانت هذه المرة الأولى التي يقوم فيها قضاة المحكمة الجنائية الدولية بإصدار أمر بالحضور بدلا من أمر بإلقاء القبض نظرا لأنهم رأوا بأن هذا الأجراء كفيل بمثول أمام المحكمة[1].

وفي الأخير يمكن القول أن هذه المنظمة ستحدث فرق في المستقبل في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة بصفة خاصة وأن القارة الإفريقية بحاجة إلى هذا النوع من التعاون على اعتبار أنها منطقة مستهدفة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة.

[1] **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون. دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع . تيزي وزو الجزائر،2013 ص ص 219. 221.

خلاصة الفصل

وفي ختام فصلنا هذا نستخلص أن هناك العديد من الجهود التي بذلت من طرف الهيئات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية، والتي جعلت من موضوع مكافحة الجريمة المنظمة في قائمة أولوياتها فعلى المستوى العالمي نجد كل من هيئة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة القضائية، فالنسبة لهيئة الأمم المتحدة أخذ هذا الموضوع حيزا كبيرا من اهتمامها نظرا لخطورته فهي دأبت إلى إنشاء عدة أجهزة تختص بمتابعة تطور ظاهرة الجريمة المنظمة، والبحث عن آليات مثلى لمواجهتها والوصول إلى صيغة مناسبة لما يجب أن يكون عليه التعاون الدولي في هذا المجال، وأهم الآليات هما أجهزة الأمم المتحدة، المؤتمرات والاتفاقيات التي أُصدرت في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، كما للمنظمة الدولية للشرطة القضائية دورا بارزا في هذا المجال معتمدة في ذالك على عدة وسائل أبرزها نظام النشرات، وآلية تسليم المجرمين.

أما على المستوى الإقليمي فقد حرص الإتحاد الأوروبي على التصدي للجريمة المنظمة من خلال التعاون الأمني ويظهر ذالك من خلال معاهدة شنجن، معاهدة ماسترخت، جهاز اليوروبول والأجهزة المختصة (الشرطي الأوربي)، أما بالنسبة للمنظمة الدول الأمريكية تجلى اهتمامها في هذا المجال من خلال جهودها في مكافحة الإتجار الغير المشروع بالمخدرات وأنشأت لجنة مختصة في هذا المجال، وبهدف مسايرة هذه الجهود أنشأت جامعة الدول العربية هي الأخرى هيئة وتتمثل في مجلس وزراء الداخلية العرب، وهذا الأخير لعب دورا هاما في هذا المجال من خلال تكريسه للعديد من الاستراتيجيات والخطط الأمنية، لابد كذلك أن تشير إلى جهود الاتحاد الإفريقي الذي قام بإنشاء هيئة برزت إلى الوجود حديثا والتي تعول عليها الدول الإفريقية في ميدان مكافحة الجريمة المنظمة وتتمثل هذه الهيئة في المنظمة الإفريقية للشرطة القضائية.

خاتمة

خاتمة :

انتهينا في هذا البحث من دراسة "مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في مكافحة الجريمة الدولية"" بوصفه أحد الموضوعات الجديدة التي زادت اعتناق تشريعات جنائية عديدة لهذا المبدأ منذ إبرام اتفاقية روما لسنة 1998 بشأن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية، والذي يلزم نظامها الأساسي الأول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم الدولية موضوع الإتفاقية.

واستخلصنا من خلال هذا البحث أنّ مبدأ الإختصاص القضائي الجنائي العالمي ما هو إلاّ وسيلة وجدت لمكافحة ووضع خد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية العقاب، أو بمعنى آخر لإعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب الذي بات ضرورة حتمية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية من العقاب. كما أن مبدأ الإختصاص القضائي الجنائي العالمي أكثر نجاعة في تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب مقارنة بالقضاء الجنائي الدولي، وذلك انطلاقا من المآخذ التي تنجز على هذا الأخير، من حيث أنّه في إطار مبدأ الإختصاص القضائي العالمي يمكن لدول تطبيق هذه العقوبة خاصة وأنّها تتناسب وخطورة الجرائم التي يختص المبدأ بمتابعتها، حيث أنّ هذه الدول ستطبق تشريعاتها الداخلية في الحكم على المتهم.فدرجة العقوبة تلعب دورا فعالا في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وزجر كل من تسول له نفسه مستقبلا بارتكبها.

وعليه من أجل تعزيز وتكريس الغاية من مبدأ عدم الإفلات من العقاب بجب تعزيز وإبراز دور المبدأ في قمع ومكافحة الجريمة الدولية وذلك بتسخير آليات دولية وإقليمية لتتلائم مع طابعها العابر للحدود تتلخص في :

- تلعب منظمة الأمم المتحدة الدور الرئيسي في الجهود الدولية المبذولة في مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف صورها، فهي تعتبر من الهيئات الدولية السباقة وهذا من

خلال الجهازين الذي أنشأتهما للتصدي لهذه الجريمة، فهي تشكل دعامة أساسية في هذا المجال.

- يبرز دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجريمة المنظمة في آلية تسليم المجرمين الفارين من مختلف الإجراءات التي تقوم بها، إضافة إلى الإمكانيات والوسائل الهائلة التي تمتلكها تجعلها تشكل الإطار الأنسب للتعاون الأمني الشرطي العابر للحدود.
- توجد حركة نشيطة على مستوى القارة الأوروبية في مجال قمع الجريمة المنظمة، يقوم بها الإتحاد الأوروبي وهذا يدل على مدى خطورة هذه الجريمة وامتداد لإقليم الدول.
- أولت منظمة الدول الأمريكية اهتماما كبيرا لمشكلة الجريمة المنظمة والجرائم المصاحبة لها، فهي تعمل على تنشيط التعاون بين الدول الأعضاء في القارة الأمريكية في هذا المجال.
- تحسبا لعواقب هذه الجريمة بدأت جامعة الدول العربية بالتصدي لها من خلال أجهزتها التي أنشأتها خصيصا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة حيث يعتبرون مجلس وزراء الداخلية العرب أهمها فهو يمثل إحدى الهيئات الأمنية الناشطة على مستوى الدول العربية.
- واكب الإتحاد الإفريقي التطورات الحاصلة في ميدان مكافحة الجريمة المنظمة وأنشأ هو الآخر جهاز له مهمة مكافحة الجريمة المنظمة وتعول عليه كثيرا الدول الإفريقية في هذا المجال.

وأخيرا خلصنا أن مبدأ الإختصاص القضائي العالمي لعب دورا فعالا في مكافحة الجريمة الدولية والإفلات من العقاب، وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، متى توافرت الظروف والشروط اللازمة لإعماله على أكمل وجه من تضافر الجهود الدولية والإقليمية فالتعاون بين هذه الآليات بالوقوف ندا في ظل تكاثف وتضامن دولي إقليمي في وجه كل من تسول له

نفسه في خرق قاعدة عالمية آمرة وانتهاكها، فيجب على دول العالم أن تحرص على تبنيه ليجد المجرم في كل مكان تخطوه قدماه القاضي المخول بمحاكمته والعقوبة المناسبة لجرمه والسجن الجاهز لردعه.

تم بتوفيق من الله

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا: باللغة العربية

أ-الكتب:

1. أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2008
2. ألصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي في مجال الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، دط، القاهرة 1998.
3. إبراهيم علي ماجد، المنظمات الدولية النظرية العامة، دار النهضة العربية، دط، القاهرة، 2001.
4. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي للنظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2007.
5. خالد بن مبارك القحطاني، التعاون الدولي ودوره في مواجهة المنظمة الوطنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006.
6. سامي جاد عبد الرحمان واصل، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008
7. سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، مصر 2001.
8. طارق سرور، أحمد فتحي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
9. عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة القضائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دط، مصر 2013
10. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الجزائر، 2006.
11. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إتراك للنشر والتوزيع،ط1، مصر 2008.

12. فايزة الباشا يونس، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، دط ، القاهرة 2002.
13. محمد ألأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، دط ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007.
14. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1966.
15. منتصر حمودة، المنظمة الدولية للشرطة القضائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008.
16. مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، دار الأمل للنشر والطباعة، دط، الجزائر، 2006.
17. نسرين عبد الحميد، الجرائم الدولية والانتربول، المكتب الجامعي الحديث، دط، مصر 2001.

ب : المقالات:

1. أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، دع، جامعة فارس المدية، 2015.
2. أسماء يمياني، مساهمة الإختصاص الجنائي العالمي في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلة العلوم الاجتماعية سابقا، العدد 09، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، 2009.
3. أمين ودار، الشرطة الجنائية الإفريقية الأفريبول، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد 01، 2020.
4. جمال مقراني، دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة الاقتصادية، دراسة نظرية في النصوص القانونية والإقليمية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والسياسية، العدد 01، أم البواقي 2021.
5. حنان حسن ملاح، دور القوانين الوطنية في الحدّ من جريمة الفصل العنصري الدولية، مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 59، جامعة المثنى العراق، 2020.

6. سعاد قيرة ، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، غرداية، 2021.
7. سهيل غازي زامل، بوشاشة شهرزاد، الاختصاص العالمي كآلية لمكافحة الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة محمد بن أحمد وهران، .2018.
8. عفاف خذيري، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، بن عكنون الجزائر، 2016.
9. علاء الدين شحاتة، التعاون الإقليمي في تنفيذ توصيات المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مجلة أكاديمية الشرطة، مطابع الأهرام، القاهرة، 1992.
10. فؤاد خولدية، عبد الرزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03 جامعة بوضياف وهران، 2016.
11. فاطمة ناصري ، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 10، باتنة.
12. فليب كزافيه ،مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدآن المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 562، جوان 2006.
13. مريم ناصري ، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 19. باتنة.
14. ناصر كتاب ، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي(الجزء الأول)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، الجزائر،2011
15. ناصر كتاب ، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي،(الجزء الثاني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1، 2011
16. نسيمة دريس ، تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي الدولي(دولة بلجيكا نموذجا)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15 العدد 01، جامعة بجاية، 2017.

17. نور الدين خازم، المنظمة الدولية للشرطة القضائية "الانتربول" مجلة العلوم الاقتصادية والاجتماعية، المجلد 27، العدد 03، سوريا، 2011.

ج- الاطروحات:

1. آمال قطاوي، تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، جامعة ابن باديس مستغانم، 2021.

2. خديجة مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

3. دليلة جلايلة، جريمة تبيض الأموال-دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2014.

د- المذكرات:

1. آسية ذنايب ، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون منظمات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.

2. سفيان.دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

3. عادل بودماغ ، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2015.

4. عبد المالك بشارة، آلية الانتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، عبد الحفيظ طاشور، قطب أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس الغرور، خنشلة، 2010.

5. عيسى بن عمر الحاج ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود دوليا وإقليميا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور 2010.

6. نادية رابية ، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق–جامعة تيزي وزو، 2011.

و– مقالات المؤتمرات العلمية :

1. حسين محمود إبراهيم، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية،2006.

2. محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات وجهتها إقليما ودوليا، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها 16.18 نوفمبر 1998، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية السعودية 1999.

ي : النصوص القانونية

أولاً : المعاهدات :

1. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ: 7ديسمبر1978، وفقا لأحكام المادة 95.

2. البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي **3.** المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ: 7ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 95.

3.اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أول ماي 1989 بموجب مرسوم رئاسي رقم 1989 جريدة رسمية عدد 20.المهينة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في

10ديسمبر1984، تاريخ بدء النفاذ: 26جوان 1987. كما صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 16

4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من قبل الجمعية العامة بموجب القرار رقم 25/55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

5. النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية اعتمدته الدورة العادية الثامنة والعشرون للمؤتمر الاتحاد الافريقي المنعقد بأديس أبابا في 30 جانفي 2017.

ثانيا: الأوامر

1. أمر 66-156. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 جوان 1966. الجريدة الرسمية، العدد، 48 المؤرخ في 10 جوان 1966.

ثالثا: الوثائق

1. وثائق الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المتخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها العاشرة المعقودة في فيينا من 17 إلى 28 تموز 2000، وثيقة رقم AC254/A/34

2. وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة 2005 بانكوك.

3. وثائق المؤتمر الوزاري العالمي بالجريمة المنظمة عبر الوطنية 1999.

المواقع الالكترونية :

1. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/97398. ناصري فاطمة.

2. http ://www-policemc-govbh . علي حسن الطوالبة.

3. https://ar.Wikipedia.org/ wiki.8 . مجلس وزراء العرب.

4. www-aim-counail.org. اختصاصات مجلس وزراء العرب.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Castillo(M)،la compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie،revuegénérale de droit international public،sans édition،1994.
2. Franck Nicolas Biguma، la reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes à l'égard de certains

crimes et délits, thèse pour le doctorat de l'université de paris 2,droit public 1998, directeur : Pierre-Marie Dupuy-,France .

3. Marc Henzelin, le principe de l'universalité en droit pénal international, droit et obligatoire pour les états de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité préface Georges Abi-Saab, Bruxelles,2000.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

الإهداء.....

كلمة الشكر.....

مقدمة..... 5

الفصل الأول: ماهية مبدأ الاختصاص القضائي العالمي 10

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الاختصاص القضائي العالمي..... 11

المطلب الأول : مبدأ الاختصاص القضائي الجنائي العالمي..... 11

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي..... 11

الفرع الثاني: تمييز مبدأ الاختصاص القضائي الجنائي عن القواعد العامة للاختصاص العالمي... 13

الفرع الثالث: شروط تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي الجنائي العالمي..... 17

المطلب الثاني: الأساس القانوني للاختصاص القضائي الجنائي العالمي..... 23

الفرع الأول: النصوص الاتفاقية وغير الاتفاقية..... 23

الفرع الثاني: انتهاكات القانون الدولي الإنساني موضوع الاختصاص القضائي العالمي..... 28

الفرع الثالث : موقف التشريعات الوطنية من الأخذ بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي..... 30

المبحث الثاني: التطبيقات الميدانية لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي والعراقيل التي تواجهه... 34

المطلب الأول: بعض نماذج تطبيقات مبدأ الاختصاص القضائي العالمي..... 34

الفرع الأول: قضية اوغوستو بينوشتي..... 34

الفرع الثاني: قضية حسين حبري..... 36

الفرع الثالث: محاكمة أرييل شارون الإسرائيلي..... 37

المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه مبدأ الاختصاص القضائي العالمي..... 39

الفرع الأول: العراقيل السياسية لتطبيق الاختصاص العالمي القضائي الجنائي الداخلي..... 39

الفرع الثاني: العراقيل التقنية للتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف القاضي الجنائي الداخلي..... 41

الفصل الثاني: دور الاختصاص القضائي العالمي في مكافحة الجريمة الدولية 48

المبحث الأول: آليات مكافحة الجريمة الدولية في ظل المجموعة الدولية..... 49

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة الأمم المتحدة كآلية لمكافحة الجريمة الدولية..... 49

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة..... 50

الفرع الثاني: جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الدولية..... 55

المطلب الثاني : منظمة الشرطة الجنائية كآلية لمكافحة الجريمة الدولية "الأنتربول"..... 61

الفرع الأول: منظمة الشرطة الجنائية "الانتربول"..... 62
الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة القضائية في مكافحة الجريمة الدولية..... 69
المبحث الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة في ظل الهيئات الإقليمية..... 74
المطلب الأول: الهيئات الأوروبية والأمريكية كآليات لمكافحة الجريمة المنظمة..... 75
الفرع الأول: دور التعاون الأمني الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة..... 75
الفرع الثاني: دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة الجريمة المنظمة..... 81
المطلب الثاني: المنظمات العربية والإفريقية كآليات لمكافحة الجريمة المنظمة..... 85
الفرع الأول : دور جامعة الدول العربية في مكافحة الجريمة المنظمة..... 85
الفرع الثاني: دور الاتحاد الإفريقي في مكافحة الجريمة المنظمة..... 93
الخاتمة..... 104
قائمة المراجع.....
الفهرس.....

الملخص

السلام العالمي من أهم الأهداف التي يحرص عليها القانون الجنائي الدولي على تحقيقها، لذا بدأ الضمير العالمي يتجه إلى رفع مستوى التعاون بين الدول عبر عدة محاولات سواء عبر هيئات دولية أو إقليمية لإرساء مبادئء المسؤولية عن ارتكاب جرائم تمس السلم والأمن الدوليين وإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي لمكافحة الإفلات من العقاب.

فارتبطت مسألة إنشاء الاختصاص القضائي الجنائي الدولي وتطوره، ارتباطا وثيقا بحل القضايا الجوهرية للعلاقات الدولية العصرية، ألا وهي حفظ السلام وأمن البشرية ودرء أعمال العدوان ومنع الانتهاكات الواسعة الحقوق والحريات الأساسية وغيرها من القضايا التي تعكر الأجواء اليوم، إلا أن تطبيق هذا المبدأ ليس بهذه السهولة إنما يواجه العديد من العراقيل والعقبات وبالرغم من محاولات التشريعات لتجاوز هذه العقبات إلا أنه لحد اليوم مزال هذا المبدأ يعجز من تجاوز العقبات السياسية والدبلوماسية في نموذجها المعاصر.

الكلمات الدالة:

الاختصاص القضائي، الأساس القانوني للاختصاص القضائي، آليات مكافحة الجريمة،الجريمة الدولية، جريمة المنظمة، الأمم المتحدة، المكتب الأوروبي للشرطة، جامعة الدول العربية، الشرطة الجنائية الافريقية.